جـامـعـة قـاصـدي مـرباح ورقـلـة
كـلـيـة الـحـقـوق والـعـلـم السياسية
قسم الـحـقـوق LMD

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون اداري

من اعدادا الطالبة : كموخ ايمان

بعنوان :

الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2014/06/03

امام اللجنة المكونة من السادة الكرام :

د/ خلف بوبكر	استاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د/ بن محمد محمد	استاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
د/ مهداوي عبد القادر	استاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

بسم الله الرحمان الرحيم

« إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ
﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴿٢٦﴾»

المطففين : 22- 26

شُكر وَعِرفَان

بداية أشكر الله سبحانه و تعالى. . .

واحمده كثيرا على توفيقي في إنجاز و إتمام هذا العمل. وفضله علي بالإيمان

اشكر والدي على دعمهم لي وصبرهم علي وكم هو قليل نحقهم القول والفعل

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى ا لدكتور بن محمد محمد على قبوله الإشراف على هذا العمل

ومساهمته في إخراجه إلى ا لوجود من خلال مختلف الملاحظات و التوجيهات السديدة

كما أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

ومن دون أن أنسى موظفي و موظفات مكتبة كلية الحقوق ، جامعة بورقلة

وعلى صبرهم وتعاونهم و تسهيلاتهم الكثيرة

اشكر اساتذتي في قسم الحقوق و زميلاتي وزملائي في الدراسة على دعمهم المعنوي ومساندتهم من أجل إتمام

سنوات الدراسة

واشكر أيضا إدارة قسم الحقوق ، وجامعة قاصدي مرباح

كموخ ايمان

الاهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

« وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٣﴾ »

الاسراء 23

الى امي و ابي . . .

عرفانا بجميلكما وفضلكما علي

مـقــدمـــــة

ان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان ، من ماء وهواء وكائنات حية وجماد ، وهي المجال الذي يمارس فيه الانسان حياته ونشاطاته المختلفة ، وللبيئة نظام دقيق متوازن، ولكن يد الانسان تدخلت في عناصره وأصبح بذلك يهدد الاخضر واليابس فكان ذلك الشبح المدمر الا وهو التلوث الذي اصاب معظم عناصر البيئة

ولخطورة الاضرار التي لحقها الانسان بالبيئة ، فان العديد من انواع التلوث اصبحت ذات طابع عالمي ، ويهدد بذلك اكثر من اقليم دولة ، من هنا بدا الاهتمام بشكل جدي بهذه المشاكل الطارئة التي تهدد جميع الشعوب ، من مشكلة ثقب الاوزون ، و انبعاث غاز ثاني اكسيد الكربون ، وما ترتب عنه ارتفاع درجة حرارة الارض ، و ارتفاع منسوب المياه بسبب الاحتباس الحراري .

هنا اصبح من الضروري الاتفاق على العمل على رسم سياسة رشيدة ، ووضع خطط عمل من شانها تضمن حماية البيئة من التلوث في اطار التنمية المستدامة ، فظهرت المجهودات الدولية بهذا المجال ، بالعديد من النشاطات والمؤتمرات وتضمينها توصيات واتفاقيات تساهم في وضع اطر جديدة لحماية البيئة ، فأصبح موضوع حماية البيئة مطلب عالمي مشترك .

لتقوم الدول المهتمة بسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة ، وإنشاء الاجهزة التي تضمن هذه الحماية ، والجزائر لم تتأخر من مواكبة التحولات وكل التطورات الدولية ، حيث ان لموقع الجزائر الجغرافي ولطبيعة اقليمها وشساعته وتنوعه ،فانه يتطلب مجهودات معتبرة ،وهو الهدف الذي تعمل عليه السلطات العمومية للبلاد ، لان البيئة الجزائرية عرفت تدهورا كبير ولعدة عدة عوامل ، بدايتها تلك المخلفات الاجرامية للاستعمار النووية ، وسياسته للأرض المحروقة ،اضافة لسعي الجزائر بناء دولة حديثة تقوم على اسس اقتصادية وصناعية مما تسسبب ذلك بالمساس بمجال البيئة .ولعامل التلوث الذي يهدد البلاد قامت الجزائر بجملة من الاصلاحات الادارية والقانونية للتصدي لهذه العوامل .

ورغم ذلك هذه المجهودات والمساعي الدولية ، فان اخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا للبيئة سواء الدولية او المحلية ، ومن هنا تتجلى اهمية الموضوع .

اهمية الموضوع :

ان اهمية معالجة أي موضوع يتعلق بالبيئة مهما كانت طبيعته علمية او قانونية ستسمح للباحث بالكشف عن جوانب خفية ،او اضافت حقائق كانت موجودة او مكشوفة او تزيدها وضوحا ، اضافة لمعرفة الظاهرة عن قرب ،فدراسة هذا الموضوع موضوع حماية البيئة من جانبه الاداري وعلى نهج قانوني بالرغم من التأثير السياسي على طبيعة الظاهرة ككل ،لان وجود هذه الهيئات الدولية او الوطنية جاء نتيجة لعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية .

فاعتبار حماية البيئة قضية انسانية تعني جميع الدول متطورة كانت او سائرة في طريق النمو ، تلتزم الدول بموجب قواعد القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة ، هنا يتجسد هذا الدور في مجهودات الهيئات الادارية للدولة في حماية البيئة من التلوث ، لان تحقيق هذه الغاية هو مرهون بمدى تدخل هذه الهيئات المركزية اضافة لنشاطات اجهزتها الادارية التابعة لها في هذا المجال ومدى فاعليته فيه ، امام الخلل والقصور الذي لا يسمح بحماية افضل للبيئة .

اسباب اختيار الموضوع :

نظرا لاهمية الموضوع فقد تناولت الباحثة هذا الموضوع للأسباب التالية :

الاسباب الذاتية

-رغبة الباحثة في اكتشاف خبايا موضوع حماية البيئة ، من الناحية القانونية وبشقيه الوطني والدولي ،بعيدا عن تأويلات السياسية .

-رغبة الباحثة في مواكبة التطورات الدولية والوطنية ، باعتباره من المواضيع الساعة يلقى واهتمام دولي ووطني و توسيع المفاهيم البيئية المتحصل عليها خلال سنوات الدراسة .

- الطبيعة الانسانية لموضوع حماية البيئة .

الاسباب الموضوعية

-يعتبر موضوع حماية البيئة موضوع حديث الساعة ، لتفاقم ظاهرة التلوث دوليا ومحليا ومن الاهتمامات الراهنة على الصعيد الدولى والوطني ،مما ادرى الى بروز العديد من الهيئات بمختلف التصنيفات ،تتولى مهمة حماية البيئة .

-ابراز اهمية الهيئات الادارية الدولية والوطنية المكلفة بحماية البيئة ، ومدى توافق مجال تدخلها وطبيعتها الادارية ، لمعرفة الصعوبات التي تعيق مسار سياسة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني .

- الاهتمام الدولي لقضايا البيئة ظهر بوضوح في المؤتمرات العالمية ابتداء من مؤتم "استكهولم"حول التنمية البشرية 1972 ،مرورا "بقمة الارض" حول "البيئة والتنمية" 1992 ،وصولا لمؤتمر "جوهانسبورغ" 2002 ، و"المؤتمرة الاسلامي" "بكوالامبور" حول "المعرفة والحكمة" 2003 ، ونظرا لعدم تنفيذ اغلب توصيات هذه المؤتمرات ، ومع استمرار التدهور البيئي واتساع الفجوة بين الدول الصناعية والنامية ، استعصى الامر على تجسيد حماية البيئة بهذه الظروف ، ما حتمت هذه الاوضاع على الدول ومنها الجزائر على ايجاد منظومة ادارية تتكفل بحماية البيئة اقليميا ومحليا .

اهداف الدراسة :

تتمثل الأهداف الرئيسة لدراسة موضوع الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة :

-التعريف بأهم المنظمات الدولية المهتمة بموضوع حماية البيئة ، الحكومية منها و الغير حكومية ، من حيث تنظيمها وكيفية عملها ، وتبيان دورها وأهميتها الدولية ومدى تأثيرها على المنظمات الاخرى و على سياسة الدول تجاه البيئة وحمايتها .

-التعريف بالهيئات الادارية المركزية القائمة على حماية البيئة والمصالح التابعة لها وعلى تنظيمها الاداري ونظام سيرها ، مع تبيان دور و اهمية هذا التنظيم من حيث تكفل كل هيئة بجانب من جوانب البيئة وضرورة حمايتها تبعا لطبيعة اختصاصها .

-التعريف بمختلف التنظيمات والقوانين التي تضبط اساس عمل هذا الهيئات ، وتحديد صلاحياتها .

الاشكالية :

نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

ماهو دور الهيئات الدولية والوطنية في حماية البيئة و مامدى فعاليتها ؟

من هذه الاشكالية الرئيسية نضع الاشكاليات الفرعية التالية :

- ماهية الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة و ماهي تصنيفاتها ؟
- ماهية اسباب انشاء هذه المنظمات الدولية لحماية البيئة
- الى أي مدى تمارس هذه المنظمات الدولية صلاحياتها البيئية وما مدى فعاليتها ؟
- ماهية الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة وما تنظيمها الاداري ؟
- لماذا انشات هذه الهيئات الوطنية و و ماهي اهميتها القانونية والإدارية ؟

المنهج المستخدم :

لمعالجة هذه الاشكالية لا يمكن الاعتماد فيها على منهج واحد، بل نحتاج فيها جملة من المناهج مجتمعة:

المنهج الوصفي ، هو اهم ما يعتمد عليه الباحث في تناوله لموضوع ما هو وصفه و جمع معلومات دقيقة ، تمكنه من رصده لأجل فهم أعمق أو تقويم أوضاع قائمة .وهذا المنهج هو اساس هذه الدراسة ، خاصة فيما يتعلق بسرد الاسانيد القانونية التي اعتمدها المشرع الوطني لإنشاء وتنظيم وتحديد للصلاحيات لمختلف الهيئات الوطنية .

المنهج التحليلي ،وهو الذي يهدف الى رد محتوى الشيء أو الفكرة الى عناصره الاولية البسيطة ، و قد تم اعتماده في بعض المواضع التي تحتاج الى تحليل في نصوص المواد المنظمة للهيئات القائمة على حماية البيئة ، وخاصة منها الهيئات الوطنية وعن نشأة الوزارة المكلة بحماية البيئة اساسا ثم لأهمية اعتماد هذه الادارة المركزية لهيئات اخرى تحت وصايتها ، اضافة لتحليل نظام قيام المنظمات المهتمة بالبيئة وبمختلف انواعها وعن بداية اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة .

خطة الدراسة :

لمعالجة هذه الاشكالية الرئيسية تم اعتماد الخطة التالية:

الفصل الاول خصصته للهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة ، حيث تناولت في المبحث الاول المنظمات البيئية الحكومية الدولية ، وفي المبحث الثاني للمنظمات البيئية غير حكومية الدولية .

اما الفصل الثاني فخصصته للهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة ، قسمته هو الاخر الى مبحثين ،حيث تناولت في المبحث الاول الهيئات المركزية القائمة على حماية البيئة ،وفي المبحث الثاني تناولت الهيئات الغير ممركزة المكلفة بحماية البيئة .

الفصل الاول

الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة

ان الجهود الدولية فى مجال حماية البيئة قد تعاظمت بشكل ملحوظ ،كان اولها بإعلان استكهولم عام 1972 ، الذي يعتبر هذا الإعلان بمثابة اللبنة الأولى فى بروز فرع جديد من فروع القانون الدولى العام ، وهو القانونى الدولى للبيئة .

ثم انطلقت هذه الجهود الدولية بتعاون الحكومات والدول في بمختلف المستويات ، وذلك حسب طبيعة كل منظمة والمجال المتخصصة فيه ، اضافة الى الحيز الاقليمي الذي قامت فيه هذه المنظمات والدواعي البيئية الموجودة فيه ، ومدى صلتها بالدول والمنظمات الاخرى .

وأمام اهمال بعض الجهات الحكومية الدولية او تهاونها بسبب بعض العراقيل التي تواجهها اثناء تأدية مهامها او تطبيق التزاماتها ، ظهرت منظمات دولية اخرى غير حكومية لها نفس الاهتمام البيئي اضافة الى اهتمامات اخرى ، تتكفل بمختلف القضايا منها القضايا البيئية ،كما و تنشط بصفة دولية ايضا .

وعليه سنتناول المنظمات حكومية الدولية التي تهتم بقضايا البيئة في المبحث الاول و في المبحث الثاني سنتناول المنظمات غير الحكومية الدولية المتعلقة بحماية البيئة .

المبحث الأول : المنظمات الدولية الحكومية المكلفة بحماية البيئة .

المنظمة الدولية شخص من اشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الاعضاء فيها ،لتحقيق مجموعة من الاهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها ،ويتمتع بإرادة ذاتية [1].

ولضمان التكفل الحسن بالقضايا البيئية ، فان المنظمات الدولية متميزة من حيت اختصاصها وامتدادها الإقليمي، لتعددت المشاكل البيئية امام المساعي الدولية،كما ان برنامج الامم المتحدة يتصدر الجهود التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية

المطلب الأول : برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة .

على إثر ندوة ستوكهولم 1972، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هيئة فرعية هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مهمته بتشجيع النشاطات التي في صالح البيئة ، وتطبيق برنامج العمل المحدد في ندوة ستوكهولم للمبادئ البيئية ، التي ينبغي أن تحكم السياسة البيئة للدول والمنظمات الاخرى ، وهذا البرنامج كأول وكالة بيئية دولية هو الأصل في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية أو كبريات القضايا البيئية [2]. ويتكون برنامج الامم المتحدة من الاجهزة التالية :

– **مجلس الادارة** ، المكون من الدول الاعضاء الامم المتحدة ، ينتخبون من طرف الجمعية العامة ، ويتولون تحديد سياسة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويتكفل بالمبادرات الدولية في مجال البيئة ،كما يتابع وضعية البيئة في العالم ، ويقيم مدى تأثير السياسات الوطنية والدولية البيئية على دول العالم الثالث ، ويعد تقريرا سنويا يرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يرسله هذا الاخير الى الجمعية العامة .[3]

– **الامانة** ، مكونة من مجموعة من الفنين يرأسهم مدير تنفيذي ، الذي يتولى الاشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة وتنسيق العمل بين اجهزة الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الاخرى ، للقيام بالدراسات او الابحاث او تنفيذ المشروعات.

– **صندوق البيئة** ، هو عبارة عن مساهمات اختيارية للدول الاعضاء ،لتمويل كل ما يخص حماية البيئة .

– **لجنة التنسيق** ، يرأسها المدير التنفيذي للبرنامج البيئي ، الذي يقوم على تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الاجهزة ، التي تشارك في تنفيذ البرامج البيئية ، ويقدم على ذلك تقرير سنوي لمجلس الادارة .

وتتمثل وظائف برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة في تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة ، والمساهمات العلمية والمهنية بتجديد البحث والمراجعة المستمرة للأوضاع البيئية ، ووضع الارشادات العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في اطار منظمة الامم المتحدة ، ومتابعة تنفيذها اضافة الى تمويل البرامج البيئية ، وتقديم المساعدة وتشجيع أي جهة تابعة للأمم المتحدة او من خارجها لمشاركة

1- عبد الكريم عوض خليفة ، **قانون المنظمات الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009 ، ص 15 .

2- بن جمعان الغامدي عبد الله ،**التنمية المستدامة** ، مقال منشور في الجامعة العربية في الدانيمارك ، 2014/05/16 ،http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090409-1969.html .

3- رياض صالح ابو العطا ،**حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009 ، ص 101 – 103 .

في تنفيذ مهام البرامج والمراجعة السنوية له ، اضافة الى حل المشكلات البيئية في العالم ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة ،كما يقدم البرنامج المساعدات للدول لاستخدام الطاقة الشمسية ومكافحة التصحر ، ودعم المشاريع الريفية والحضرية ومواجهة الكوارث الطبيعية وحماية الغابات الاستوائية .[1]

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة .

الوكالات المتخصصة هي التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات ، وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشئون ، وصل بينها وبين الامم المتحدة بعلاقة تنسيق وليست علاقة تبعية [2]، ووهناك العديد من الوكالات وذلك بتعدد القضايا و منها ماتهتم بقضايا البيئية ونخص بالذكر :

الفرع الاول :منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة .

انشئت المنظمة سنة 1945، من اجل معاونة الشعوب في رفع مستوى معيشتها وتحسين التغذية في كافة الدول ، ورفع مستوى الفلاحة والغابات ومصايد الاسماك ، والمحافظة على التربة الصالحة للزراعة والعناية بالحيوان من الامراض ومن الانقراض وإبادة الحشرات المضرة بالزراعة ، وإنشاء برامج مشتركة لمكافحة الجراد .[3]

كما تعمل الهيئة على تقديم المساعدة وتحقيق التعاون الدولي وتبحث في المشاكل الخاصة بالسلع الزراعية ، وضمان استقرار الاسواق الخاصة ، ودراسة توزيع المواد الغذائية على الدول الاعضاء لدى حدوث الكوارث والمجاعة والجفاف ، وتتعاون على ذلك مع الوكالات المتخصصة الاخرى والمنظمات الغير حكومية ،كما تقديم الاستشارات للدول الاعضاء حول الاوضاع المتصلة بنشاطها .[4]ولأجل ذلك فلقد شاركت المنظمة بالعديد من المؤتمرات ، وإبرامها للاتفاقيات خاصة المتعلقة بندرة المياه او صراع الدول حول الانهار ومصباتها ، وتسيير اماكن الصيد ، وحماية الثروة الغابية من التلف والقلع والقطع والحرائق ومن الامراض الغابية...، ولأجل هذه الاخيرة بادرت المنظمة بوضع مقاييس ومبادئ تطبق على كافة الغابات المنتجة للخشب والفلين وعلى مستغليهما .[5]

وتتشكل الاجهزة الادارية للمنظمة من مؤتمر المنظمة ،مجلس المنظمة ، ويساعد المجلس عدة لجان متخصصة وهي لجنة البرنامج، اللجنة المالية ،لجنة الشؤون الدستورية ولجان فنية وهي ،لجنة الزراعة ،لجنة مشكلات السلع ، لجنة مصايد الاسماك و لجنة الغابات ، اضافة الى لجنة الامن الغذائي .[6]

---

[1]- عاكف يوسف صوفان ، **المنظمات الاقليمية والدولية** ، دار الاحمدي للنشر ، مصر، 2004 ، ص 263 ، 264 .

[2]- عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ، ص 152 .

[3]- سعيد محمد احمد باناجة ، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الاقليمية** ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، لبنان ،1987 ،ص 105 .

[4]- عاكف يوسف صوفان ، مرجع سابق ، ص 275 .

[5]- صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ، دار الخلدونية ،الجزائر ،2010 ، ص 131-133 .

[6]- **الهيكل التنظيمي للأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة** ، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، 2014/05/02 ، /http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/ar .

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية .

انشئت هذه المنظمة سنة 1948 بجنيف، بهدف الوصول بمستوى صحي نظيف لكل شعوب العالم ، وتقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية ، وتقديم الخدمات الارشادية والفنية للدول[1] ،كأن تدرب وترشد القائمين على مكافحة مختلف الامراض، وإيفاد الخبراء للقيام بالتوجيهات ، وتقديم المناهج الدراسية للأطباء والممرضات ، وإعطاء تقارير على الامراض المتفشية كالسل والملاريا والكوليرا ، وتقوم برعاية الامومة والطفولة ، وتحسين الاحوال الصحية في المناطق المعزولة .[2] لان«صحة البشر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصحة النُظم الإيكولوجية التي تلبّي الكثير من احتياجاتنا الأساسية . ويتعيّن على القطاع الصحي ، مراعاة تلك النُظم في خططه وأن يسعى ، مع القطاعات الأخرى ، إلى ضمان جني أكبر المنافع منها في سبيل الصحة ، الآن وفي المستقبل[3]».

كما تهتم بموضوع علم الاحياء والتغير البيولوجي ، وتنسيق المعلومات الخاصة بالأوبئة ونشرها ، ووضع برنامج للأبحاث الدولية الخاصة بأمراض الميكروبات والطفيليات ، وإصدار النشرات الفنية المتنوعة ، والعناية باستخدام الطاقة النووية في الجانب الصحي .[4]

وتتمثل اجهزة المنظمة من ثلاث اجهزة رئيسية ،هي :

– **جمعية الصحة العالمية** المكون من (جمعية الصحة ، الجمعية العامة) ، وتتشكل هذه الجمعية من ممثلي دول الاعضاء ،وينتخب من بينهم رئيس الجمعية . وتقوم هذه الجمعية بعدة مهام من بينها ، رسم سياسة المنظمة ، انشاء اللجان التي تراها ضرورية ، اضافة الى تعيين المدير العام ،ودعوة أي منظمة دولية او قومية لتولي المسؤوليات ذات الصلة بالمنظمة ، اضافة الى تقديم التقارير الى الجهات المعنية .

–**الجهاز التنفيذي** (المجلس التنفيذي) ، يتشكل من اثنان وثلاثون عضو تختارهم الجمعية العامة ويختص بتنفيذ قرارات الجمعية العامة وتقديم المشورة لها تلقائيا او بناءا على طلبها ، اضافة لمهام اخرى تطلبها الجمعية العامة.

–**الامانة العامة** فهو مكون من موظفين وفنيين ، ويديره مدير عام ،كما يمكن للمنظمة ان تنشئ عدة لجان متخصصة بالقضايا الصحية ، او تشكيل لجان مشتركة مع المنظمات المتخصصة الاخرى.[5]

الفرع الثالث :الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

هي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة ، تأسست سنة 1957 ، بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي ، عن طريق قيام الوكالة بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول ذات المنشئات النووية [6]، وتبدى بذلك

---

[1]– سعيد محمد احمد باناجة ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2]– **المواضيع الصحية** ، الموقع الرسمي للمنظمة الصحة العالمية ، 2014/05/10 ، http://www.who.int/topics/ar/ .

[3]– **تدهور البيئة يعرض صحة البشر للخطر**، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، ديسمبر 2005، 2014/05/10 ، http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/ar/ .

[4]– سعيد محمد احمد باناجة ، مرجع سابق ، ص 107 .

[5]– على يوسف الشكري ، **المنضمات الدولية والإقليمية والمتخصصة** ، ليتراك للنشر والتوزيع ، مصر ،2003 ، ص 266 ،277.

[6]– عبد الله على عبو ،**المنظمات الدولية** ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011 ،ص 341 .

تقريرا سنوي عن انشطتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة ،وعند الاقتضاء الى مجلس الامن ، حول عدم احترام الدول للالتزامات المتعلقة بالإجراءات ، الوقائية فضلا عن المسائل المتعلقة بالسلم والامن .

الدوللين في سبيل تحقيق اهدافها.[1] فالوكالة تركز جهودها علي حماية البيئة من المخلفات النووية ، وضرورة التخلص الآمن منها بما لا يهدد الكائنات الحية، والتأكد من عدم صدور اشعاعات ضارة من المحطات النووية ، وأيضا سلامة المنشآت النووية ، وتعمل على نشر تكنولوجيات الوقود الأنظف وترشيده ، للاستعمال المختلف (منزلي، صناعي، تجاري، زراعي) اضافة الى تشجيع المصادر المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ،[2]وتقيد على ذلك الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الاشعاع عند استخدامها ، وتوجب المعالجة الامنة للنفايات الاشعاعية .[3]

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من ثلاث اجهزة اساسية وهي :

–المؤتمر العام ، ويتكون من جميع الدول الاعضاء في الوكالة من خمسة وثلاثين عضو ، يتولى المؤتمر القيام بالعديد من الصلاحيات ، منها النظر في تقرير المجلس التنفيذي السنوي عن انشطة الوكالة ، والمصادقة عن الاتفاقيات التي تعقدها الوكالة وقبول التبرعات .

–مجلس المحافظين ويتكون من خمسة وثلاثين دولة عضو ، ويتولى تنفيذ مهام وبرامج الوكالة ، وتحقيق الاهداف المرسومة لها ويعد تقارير سنوية عن الوكالة وتلك التي قد تطلبها الامم المتحدة او اية منظمة اخرى .

– الامانة العامة ويديرها مدير عام ، ومجموعة من الموظفين الاداريين والفنيين ، والعديد من الاقسام (قسم الامن ، السلامة النووية ،قسم الطاقة النووية ، قسم الضمانات والتحقيق ، قسم التعاون التقني ، قسم العلوم والتطبيقات النووية ، قسم الادارة).[4]

المطلب الثالث : المنظمات الاقليمية المكلفة بحماية البيئة .

هي هيئات دولية دائمة تنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول المتجاورة عادة يربط بينها رابط سياسى أو مذهبى أو حضارى ،كوسيلة من وسائل التعاون الاختيارى بينها فى مجال او مجالات معينة ، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة فى إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، وعليه فان اهمية البيئة الاقليمية وحمايتها اقليميا يضمن الجدية في الاجراءات و يكفل خصوصية المنطقة .

الفرع الأول : جامعة الدول العربية .

ان نشأة جامعة الدول العربية جاءت نتيجة لعدة عوامل دينية وقومية وجغرافية ، ولعامل سياسي بدعوة بريطانيا للعرب لمواجهة التغلغل الغربي الى المنطقة وكسبها جهة سياسية ، ثم استجاب العرب لهذه الفرصة بمبادرة الحكومة المصرية من خلال بروتوكول

---

[1]– عبد الناصر زياد هياجنة ،**القانون البيئي** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 248 ،249 .

[2]– محمد مصطفي الخياط ، **وكـالات الطاقة الدولية أطر العمل وتكامل الأداء** ، مقال منشور في مجلة الكهرباء العربية ، العدد 17 ،2011 ، ص 86 ، الاتحاد العربي للكهرباء ، 2014/05/10، http://auptde.org/PublicationsCat.aspx?lang=ar&CID=73 .

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديث ، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، دس، ص 118 ، 119 .

[4]– عبد الله على عبو ، مرجع سابق ، 343 – 345 .

الاسكندرية 1944 ، المكون من الدول العربية المستقلة ، وانبثقت منها لجنة فرعية قامت بإعداد مشروع ميثاق الجامعة العربية ، وتم التوقيع عليه من طرف الدول العربية ، معلنا بذلك ميلاد جامعة الدول العربية في 1945.[1]

وتتكون هذه الجامعة من ثلاث اجهزة رئيسية هي :

-**مجلس الجامعة** ، مكون من ممثلي جميع دول الاعضاء ،وله عدة اختصاصات مع الهيئات الدولية والإقليمية

– **اللجان الدائمة** ، هي المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

– **الامانة العامة** ، تتشكل من أمين عام ومساعدين و الموظفين ، وللأمانة مهام ادارية وفنية ، مهام سياسية.

هذا بخلاف الاجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك ، تم إنشاؤها بمقتضى قرارات مجلس جامعة الدول العربية عن هيئة استغلال مياه نهر الاردن وروافده ، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية ، ومعهد الغابات العربي. كما شجعت على إنشاء منظمات متخصصة[2]،كالمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ،اضافة الى المجالس الوزارية المتخصصة ،كمجلس وزراء العرب للبيئة ، الذي ينظر في شؤون البيئية من خلال تنظيم دورات بمقر الامانة العامة ،وجاء في الدورة 25 لمجلس البيئة المنعقد في7نوفمبر 2013 وقد تضمن جدول اعمال المجلس العديد من الموضوعات اهمها البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية ،تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة 2014 – 2015 ،إنشاء مركز عربي للدراسات والبحوث البيئية ،ومتابعة المؤشرات البيئية والصحة والتربية والتنمية ، اضافة الى متابعة تنفيذ قرارات السابقة للمجلس وكذا الاتفاقيات البيئة في المحافل الدولية ، والعديد من الاعمال المدرجة بجدول اعمال المنظمة .[3]

فاهتمام مجلس البيئة والجامعة ككل بقضايا البيئية هو بسبب التفاوت الكبير بين الدول العربية في عمق معالجة قضايا البيئة ، من حيث التنظيمات و الإجراءات و التشريعات الخاصة بها ، اضافة الى التطورات السريعة الدولية في الإدارة البيئة العالمية ، وتطوير المفهوم من الحفاظ على البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة ، له تأثير بالغ على تطور عمل المجلس[4].

الفرع الثاني : منظمة الاتحاد الافريقي .

انشئت هذه المنظمة في مؤتمر اديس ابيبا 1963 ، مكونة من عضوية اغلب الدول الافريقية المتمتعة بالسيادة ، وهذا بعد العديد من الحركات الداعية الى الوحدة الافريقية ، في عدة مؤتمرات بعد ان نالت الكثير من الدول استقلالها ، وتقوم هذه المنظمة على جملة من المبادئ الاساسية كالمساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،والتكريس التام للتحرير الشامل للأراضي الافريقية ، ويعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه ، عن طريق التعاون السياسي والاقتصادي ، ومجالات الصحية والتغذية والدفاع[5]، لأجل دعم وحدة الدول الافريقية ، وتضامنها وتنسيق تعاونها لتحقيق حياة افضل لشعوب افريقيا بكافة

---

[1]– عاكف يوسف صوفان ، مرجع سابق ، ص 56 ، 57 .

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، **مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010 ، ص 270 – 272 .

[3]– **جدول اعمال مجلس البيئة** ، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية ، دورة 07،2013/11/25، 2014/05/12 ، http://www.lasportal.org/ .

[4]– عمرو موسى ، **البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية** ، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية ،عدد 100– 101 ، اوت 2006 ، 2014/05/14 ، http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1000&issue=113&type=3&cat= .

[5]– عبد الله علي عبو ، مرجع سابق ،ص 404 ،405 .

المجالات وضمان سلامة استقلال اراضيها ، ومحاربة الاستعمار وتحقيق التعاون بكل المجالات[1]، فإضافة الى القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، يواجه الاتحاد الإفريقي العديد من التحديات الراهنة ، بدءً من قضايا الصحة ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة العوز المناعي المكتسب ، والتحديات في رفع مستوى معيشة الأفارقة الفقراء الأميين ، والمجاعة وقضايا البيئة عدم استدامتها[2]، ولرفع التحدي لمكافحة التصحر في أفريقيا ، و تعزيز الانتاجية الزراعية والأمن الغذائي الذي يهدف الى الادارة المستدامة للأراضي بين كافة اصحاب المصلحة ، على كل المستويات ذلك أن تدهور البيئة لا يتسبب في انخفاض الانتاج الغذائي وحسب ، بل في الجفاف واختلال التوازن الايكولوجي وما يترتب عليه من تدهور لنوعية الحياة[3].

و يحقق الاتحاد الافريقي اهدافه عن طريق العديد من الاجهزة ،و اهمها الاجهزة الرئيسية هي :

–**مؤتمر الاتحاد** ، ويقوم بمناقشة الامور المشتركة لإفريقيا ، بهدف تنسيق وتنظيم السياسة العامة للمنظمة ، ويتولى سير المجلس الوزاري ، ويصادق على قراراته ، و يشرف على اعمال اللجان والوكالات والمتخصصة .

–**المجلس الوزاري**(المجلس التنفيذي)، مكون من وزراء الخارجية ، ويقوم بتنفيذ القرارات مؤتمرات الدول ، وتنسيق التعاون بينها .

–**الامانة العامة** ، و يترأسها امين عام ،الذي يتولى الاختصاصات الادارية من تعيين الموظفين وتنظيم اعمالها و اعداد الاجتماع الفروع واللجان ،ويقدم تقارير لمؤتمر الرؤساء ...الخ .

–**لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم** ، وفيها تتعهد الدول الاعضاء بتسوية المنازعات التي تنشئ فيما بينها بالطرق السلمية.

–**اللجان الفنية المتخصصة** ، وينشئها مؤتمر الرؤساء بحسب الحاجة اليها ، وفي مختلف المجالات ، وتتكون هذه اللجان من الوزراء المختصين للدول ، ولها نفس الاختصاصات التي تقوم بها المنظمات والوكالات.[4]

اضافة الى أجهزة اخرى من أهمها ، برلمان عموم أفريقيا ، محكمة العدل ، لجنة الممثلين الدائمين (السفراء) ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، البنك المركزي الأفريقي.[5]

الفرع الثالث : المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية .

بعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اهتم البرنامج بالبحار الإقليمية في العالم وقسمها الى مناطق بحرية للدول المطلة عليها ، وهكذا تم إنشاء منظمة متخصصة في منطقة الخليج ، لما تعانيه من تلوث بالنفط ، بالاتفاق بين دول المنطقة مع البحرين ، ايران ، العراق ، الكويت ، عُمان ، قطر ، والمملكة العربية السعودية ، والإمارات العربية المتحدة. على توقيع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978 . تم اعتماد خطة عمل الكويت لحماية المنطقة البحرية التي تتكون من الخليج

[1] – على يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص 221 ، 225 .

[2] – حسني ثابت ، **الاتحاد الافريقي بين النشأة والأهداف** ، مقال منشور في موقع اخبار مصر ،14/07/2012 ، 2014/05/11 ، http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=182048 .

[3] – **الاتحاد الافريقي يحتفي بيوم البيئة الافريقي**، الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي ،بيان صحفي ، رقم 36 ، 2014/03/03، 2014/05/11 ، http://au.int/ar/celebrations-africa-environment-day-and-wangari-maathai-day .

[4] – سعيد محمد احمد باناجة ، مرجع سابق ، ص 139 – 142 .

[5] – سيد احمد بن احمد سالم ، **الاتحاد الافريقي** ، مقال منشور في موقع الجزيرة نت ، 2004/10/03 ، http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/431cf4a9-d347-4a5c-a77b-cedb5a3a6a98 .

العربي وبحر عُمان وبحر العرب ، ومتابعة التطورات البيئية لدول المنطقة ، وفي الوقت نفسه تم التوقيع على البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة ، بعدها تم إنشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية (MEMAC)، للتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة حوادث التسرب النفطي ، وبإشراف السكرتارية المؤقتة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تم الإعلان عن إنشاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)، و مقرها الكويت .

وتهدف هذه المنظمة الإقليمية إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة نوعية المياه البحرية في المنطقة ، والمحافظة على النظم البيئية والأحياء المائية التي تعيش فيها، والحد من التلوث الناتج عن مختلف الأنشطة التنموية في الدول المحيطة بالمنطقة، ومطالبة الدول الأعضاء ببذل قصارى جهودها لحماية البيئة البحرية ومنع أي مسببات لهذا التلوث. وتلعب المنظمة دوراً أساسياً في توحيد جهود الدول الأعضاء في حماية هذه المنطقة البحرية ومتابعة الإجراءات التي تقوم بها كل دولة في هذا المجال.ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تنفذ المنظمة البرامج والأنشطة الآتية:

-برامج الرصد البيئي، الذي يتضمن مراجعة وتقييم الوضع الراهن للبيئة البحرية ، و قياس الملوثات في المناطق المتضررة وغير المتضررة ، وتكوين فريق عمل إقليمي من الخبراء حول ظاهرة نفوق الأحياء البحرية في المنطقة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية محلياً وبالتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية ، اضافة الى تنظيم رحلات لإجراء مسح بحري للملوثات ، الكيميائية والعضوية ، في أنسجة الأحياء البحرية وفي عينات الرسوبيات ، ولمتابعة آثار التلوث النفطي وتأثيره على الكائنات البحرية.

-البرامج الخاصة بالإدارة البيئية ، وتتضمن القيام بمسح حول الأنشطة البشرية على البر ،و دراسة مكافحة الملوثات العضوية الطويلة الأمد ، وإعداد دليل حول تنفيذ البروتوكول الخاص بالتلوث الناجم عن المصادر في البر ، والقيام بمسح للسفن والأجسام الغارقة ، وتطوير الإجراءات الخاصة بفحص سمّيّة المواد المستخدمة في تشتيت البقع النفطية.

-برامج الأنشطة المساعدة ، وتتضمن إنشاء نظام الاستشعار عن بعد، ونظام المعلومات الجغرافية ، برنامج مراقبة الجودة لمختبرات الدول الأعضاء ، للتحقق من دقة النتائج التي تصدرها.و إعداد البروتوكولات التي تغطي النقص في اتفاقية الكويت الإقليمية .

-برامج التوعية البيئية بنشر الأسس السليمة من خلال الندوات والإصدارات البيئية ، إضافة إلى إقامة الندوات المتخصصة لوسائل الإعلام الوطنية و الدول الأعضاء ،وإعداد المسابقات البيئية للطلاب تمنح عليها جائزة لمن قام بعمل مميز في مجال البيئة البحرية [1]

---

[1]- مجلة البيئة والتنمية ، **المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية** ، العدد 169 ،افريل 2012 ، 2014/05/20 ، =http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=111&issue=5&type=4&cat .

المبحث الثاني :المنظمات الغير حكومية الدولية المتعلقة بحماية البيئة .

لا يقتصر العمل البيئي على الدول والمنظمات الحكومية ، بل توسعت الجهود للعشرات من المنظمات الدولية غير حكومية ، وتعرف هذه الاخيرة على انها هيئات خيرية عالمية ، تضطلع بجميع التبرعات من مجموعة متنوعة المصادر ، وهي شاملة عموم الجمهور ، بهدف مساندة مشروعات العديد من البلدان. حيث تنشا بموجب اتفاقية بين الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاصين ،ويمارسون نشاطات دولية ،لتوفير الاحتياجات التي لا يفي بها القطاع العام او الدولة او المجتمع الدولي .

وتتميز هذه المنظمات الغير حكومية على انها تكون بمبادرة فردية تطوعية غير حكومية و لاسياسية ، ولها تمويل ذاتي ، ولها شخصية اعتبارية قانونية وان تكون دائمة ، ولها اطار منشئ وهيكل تنظيمي ، وان يكون لها طابع التخصيص في مجالات محددة [1]. كالصحة او الزارعة او الاعانة او الطوارئ او الحيوانات او البيئة وعلى هذه الاخيرة نكز اهمية دور هذه المنظمات .

المطلب الاول :منظمة اصدقاء الارض .

هي شبكة بيئية عالمية تاسست سنة 1969 ، مكون من 76 دولة ، وهو عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت هذه الشبكة العالمية الكبيرة ، كما ان لها مكتب رئيسي في امستردام الذي يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها ، وتعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية والعاجلة ، وتستمد قوتها من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية ، من اجل وضع برامج دولية مستدامة ،وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية [2]، فمن خلال برنامج العدالة والطاقة ، تكافح الشبكة من أجل العدالة للمجتمعات المتضررة من جراء تغير المناخ ، وتعزيز السيادة والطاقة والحق في المجتمعات المحلية ، في اختيار نظم مصادر الطاقة المستدامة .

كما يدعون في إطار مفاوضات الأمم المتحدة إلى عقد اتفاق عادل لتمويل المناخ ،كما يهدف برنامج السيادة الغذائية إلى حظر الكائنات المعدلة وراثياً ، ومنع الشركات من السيطرة على الغذاء العالمي ، ويدافعون عن حق الشعب في اختيار النظم الغذائية الخاصة بهم ، وتشن الشبكة من خلال برنامج التنوع البيولوجي للغابات حملة لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع وإزالة الغابات ، والعمل مع المجتمعات المحلية والسكان المحليين لدعم حقوقهم في إدارة غاباتهم ، وأيضاً يقومون بفضح ومعارضة الآثار السلبية لمزارع المحصول الواحد من المحاصيل مثل قصب السكر وفول الصويا وزيت النخيل لإنتاج الوقود الزراعي ، ومن خلال برنامج العدالة الاقتصادية يحارب النموذج الاقتصادي الحالي من خلال فضح ومقاومة سلطة الشركات العالمية والاستراتيجيات الأوروبية ، في حين يشجع المبادرات التي تولد سبل العيش المستدامة .

---

[1]- عمر سعد الله ، **المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي** ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ، ص 18 ،23 وما بعدها .

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ، ص 249 .

وتعمل المنظمة من خلال مجلس ادارة مكون من رئيس وموظفين و ادارة مكونة من العديد من المختصين بمختلف الميادين والمجالات ،ومستشارين في المجالات القانونية و الإدارية وتلك المجالات المتعلقة بالبيئة [1].

المطلب الثاني : منظمة السلام الاخضر.

هي منظمة ذات الاهتمام البيئي ، نشأت في 1971 بكندا ، وتنظم فعالياتها عن طريق حملات في مجالات بيئية ، بواسطة بعض المتطوعين والناشطين والصحافيين ، كالدفاع عن البحار والمحيطات ، وحماية الغابات و ايقاف التغير المناخي ، ومعارضة استعمال الملوثات وتشجيع التجارة المستدامة ،اضافة الى معارضة الاسلحة النووية ، كما تعمل على تغيير السياسات الصناعية للحكومات المهددة للطبيعة ، وتستعمل هذه الجماعة اسلوب الاحتجاج المباشر الغير عنيف ،لإيصال رسائلهم دون استعمال القوة ، لمنع النشاط او الحد منه ،[2]وتكون هذه العملية على خطوات تبتدئ بالتحقيق من الاضرار البيئية ، ثم البحث عن سبل لتجاوزها ويتم اقتراح البدائل للمسببات ، ثم التشاور مع اصحاب القرار لأجل تجسيدها ، ثم اعلام الجمهور بالأخطار الحالية لأجل استعمالهم كأداة ضغط على المتعديين على البيئة ، ولأجل فرض احترام القانون ومقاضاة المخالفين له ،ثم المواجهة لإرغام المسؤولين على معالجة قضايا البيئة .3 كما ان هذه المنظمة هي مستقلة مادياً وسياسياً ، حيث ترفض أي تبرعات أو هبات من أي جهات سياسية ، أو حكومات ، أو شركات ، كما لا تقبل أي مساعدات قد تؤثر بأي شكل من الأشكال على استقلاليتها وأهدافها وموضوعيتها. وهي تعتمد على الدعم الفردي ،[4] ومن تدخلاتها انها اجرت بحثاً حول منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، أظهرت نتائج البحث هشاشة الوضع البيئي في المنطقة وضرورة التدخّل خاصة لمواجهة خطر التلوث الصناعي بفعل حركة نقل البترول عبر حوض المتوسط .[5]

المطلب الثالث : الصندوق الدولي للطبيعة.

هو أكبر جماعة مستقلة تعمل في مجال الحفاظ على البيئة. أُسِّس الصندوق سنة 1961، تحت اسم الصندوق الدولي للحياة البرية ، وقد بلغ عدد الأفراد الذين يقدمون الدعم لهذا الصندوق في البداية حوالي خمسة ملايين شخص من جميع أنحاء العالم ، ومقر الرئيسي للصندوق في سويسرا.

وللصندوق عدة أهداف منها المحافظة على تعدد أنواع الحيوانات والنباتات ، وأنواع أنظمة البيئة وكذلك التأكيد على الاستخدام المتزن لمصادر الطبيعة المتجددة وتشجيع الأعمال التي تقلل التلوث، وأيضا معالجة الضرر الذي حل بنوعية البيئة الطبيعية.

1- Pour plus consultez le site officiel Friends of the Earth , 19/05/2014 , http://www.foe.org/about-us ..

2– عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ، ص 250 .

3– حسين بحاز ، **المنظمات الغير حكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية** ، مقال منشور في المجلة الافريقية للعلوم السياسية ، 2013/03/17 ، 2014/05/14 ، http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=227:-recherche-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7 .

4– **التعريف بالمنظمة** ، المرقع الرسمي لمنظمة السلام الاخظر ، 2014/05/14 ، http://www.greenpeacearabic.org/who-we-are / .

5- **سامية بالقاضي ، منظمات بيئية دولية غير حكومية تحذر الجزائر من استمرار تلويث المتوسط** ، مقال منشور في جريدة الجزائر نيوز، 2010/10/05 ، 2014/05/14 ، http://www.djazairnews.info/national/42-2009-03-26-18-31-37/15467-2010-06-05-22-17-07.html .

ولقد ركّز الصندوق الدولي للطبيعة في سنواته الأولى على الخطر الذي يهدّد بقاء الأنواع الوحيدة مثل السبع الهندي ، أو الباندا العملاقة ، ويركز الصندوق الآن على الحاجة إلى حماية بيئات متكاملة من السهول القطبية ، والأراضي المغمورة بالمياه وكذلك من غابات المناطق المدارية الممطرة، ويهتم الصندوق بالنباتات ، والمزروعات بالإضافة إلى اهتمامه بالحيوانات الثديية كالفيلة ووحيد القرن والحيتان ، اضافة المجتمعات الإنسانية البدائية.

كما يتولَّى الصندوق إنشاء مشاريع للعمل مع السكان المحليين والمعلمين ودعم أهداف المحافظة على البيئة ويشجع الشعور بأهمية الحفاظ عليها في مجال التربية ، وإنتاج سلسلة من المطبوعات ووسائل التدريس ، وتحديد المناطق المحمية إدارته ا، من خلال العمل مع السكان المحليين ، وتتوزع نشاطات الصندوق في نحو 100 دولة[1].

لقد باتت قواعد سير المؤسسات الدولية منفتحة على المنظمات غير الحكومية، وهكذا فإن الأمم المتحدة أعطت للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي

و من أجل تدعيم الحوار، قام عدد من هذه المنظمات بإنشاء العديد من المنظمات غير حكومية ، ليصبح مواقفها فيها بعد أكثر دقة عما كانت عليه في العشرية السابقة، وإنتقلت هذه المنظمات من موقف إتسم بالطابع الإحتجاجي المحض إلى موقف فعال، خصوصاً داخل المنتظم الأممي الذي نسجت معه علاقات متينة منذ ندوة إستكهولم.

لان الأمر لم يعد يتعلق بإدانة و رفض العولمة والتلوث ، بقدر ما يتعلق بإقتراح حلول مقبولة والبحث عن تسوية بالتراضي و إيجاد أرضية للتفاهم والدفاع عن المبادئ الأخلاقية في حل المعضلات الدولية .

[1] -Pour plus consultez le site officiel de World Wide Fund for Nature ,20/05/14 , http://www.wwf.fr/ .

خلاصة الفصل الاول

لقد شكلت المنظمات الدولية الحكومية . العالمية منها والإقليمية العامة والمتخصصة- الآلية أو الإطار التنظيمى الملائم لتوحيد الجهود الدولية فى مجال حماية البيئة والتنسيق بينها والواقع انه على الرغم من غموض الكثير من المواثيق المنشئة لبعض هذه المنظمات فيما يتعلق بالأساس القانونى الذى يجيز لها . أى لهذه المنظمات . الاضطلاع بوظائف معينة فى المجال المشار أليه، إلا أن العديد من المنظمات الدولية قد قدر لها أن تقوم بدور . مركز التنسيق . الرئيسى للجهود الدولية المبذولة فى مجال المحافظة على البيئة وحمايتها والحد من خطورة المشكلات المرتبطة بها وقد اضطلعت هذه المنظمات بالدور المذكور عن طريق إنشاء أجهزة فرعية خاصة وقد كان للأمم المتحدة فضل السبق فى هذا الخصوص فأنشئت العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة سعيا منها التكفل الامثل بأحد الجوانب البيئة ، لكنها وقعت في كثير من المرات في تضارب الصلاحيات وتداخلها بين المنظمات اضافة الى تعقد المشاكل البيئية وصعوبة التدخل امام حجة سيادة الدول

ولجدية موضوع البيئة ظهرت منظمات غير حكومية دولية تطوعية اكثر منها تنظيم سياسي ، تهتم بالشؤون البيئة ،إذ تمتلك بعض هذه المنظمات سمعة ومصداقية تعطيها قوى لينة مؤثرة محلياً وعالمياً ،كما و قد يفتقر بعضها الآخر المصداقية للتأثير في الطبقة المعتدلة من العامة ، وبسبب احترافية المنظمات غير الحكومية في العديد من القضايا البيئة ولدورها المؤثر والفعال دوليا ،لم تعد المنظمات ترتكز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي ، بل ترتكز أيضاً على قدرتها على التحليل و التفكير والاقتراح الذي ازدادت أهميته بعد مؤتمر "ريو"، بعدما كانت في السابق مهمتها تنحصر على برامج المحافظة على الطبيعة ، صارت تميل و منذ سنوات للاستثمار في كبريات المسائل السياسية و الاقتصادية للتنمية المستدامة .

الفصل الثاني

الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972 ، قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي لحماية البيئة سنة 1997 ، وسعيها بذلك على وضع اجندة 21 حيز التنفيذ ، هذا ما يعكس تلك المجهودات التي بذلتها الجزائر من اجل التجسيد الفعلي لبعض توصيات هذه الاجندة .

فمن خلال دراسة التنظيم الإداري الوطني ، يمكن لنا الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة ، و صيانتها ومدى مواكبتها للمتطلبات الدولية في اطار حماية البيئة .

حيث ان الادارة الاولى المتمثلة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة هي التي تضع السياسة البيئية في اطاره القانوني، بالاضافة الى مختلف الصلاحيات البيئية التي تتمتع بها بقية الوزارات الأخرى ،كصورة من صور تكامل الصلاحيات ، كما وتعمل مختلف الجهات الاخرى التابعة الى الوزارة على تنفيذ هذه السياسة البيئية وفق القانون المنظم لها وفي حدود صلاحياتها ، هذا ما يشكل الاهمية التشاركية من خلال مختلف المؤسسات في الإدارة البيئية ، أي الأطراف الخارجية عن التنظيم الإداري المركزي ، و التي لا يمكن الاستغناء عنها ، لأنه يعتبر تدخلها مكملا للعمل الإداري .

وعليه سنتناول الهيئات المركزية القائمة على حماية البيئة في المبحث الاول ، الهيئات الغير ممركزة المشاركة في حماية البيئة من خلال المبحث الثاني .

المبحث الاول : الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة .

لضمان حسن سير ادارة شؤون البيئة لابد من هيئة عليا تتولى سلطة اتخاذ القرارات البيئية ، فبالرغم من صعوبة احداث هذه الجهة من غداة الاستقلال ، فتوالت الظروف المحيطة التي ساعدت على اتخاذ النمط الاداري الكفيل لحماية البيئة .

المطلب الاول : الوزارة المكلفة بحماية البيئة .

لقد كان بداية الاهتمام الحكومي المبكر بحماية البيئية بإحداث ادارة مركزية للبيئة هذا وقد كان قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة ، وحتى بعد صدوره لم تنعم ادارة اللبيئة بالاستقرار.الى حين استحداث الوزارة الخاصة بالبيئة ، فدخلت الى مرحة ادارية جديدة منظمة في اطار حماية البيئة .

الفرع الاول : مراحل تشكيل الوزارة المكلفة بحماية البيئة .

عرفت الادارة البيئية في الجزائر عدة تغييرات ، من انشاء و حل ومن التحويل الى الالغاء او الإلحاق لوزارات اخرى ، ما يجعل قطاع البيئة لا يعرف استقرارا في مراحل انشاءه.

حيث انه في بادئ الأمر تم انشاء لجنة وطنية للبيئة بموجب المرسوم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ، واعتبر على انه هيئة استشارية مكونة من لجان متخصصة ، تقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة والمجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية. ولقد تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 اوت 1977 وتحويل مصالحة الى وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة[1]،ثم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة الى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي بموجب المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21 مارس1981 ، و انشئ لها مديرية المحافظة على الطبيعة وترقياتها .ويعد ذلك تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة الى وزارة الري والبيئة والغابات بموجب المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 مع اسناد المهام الى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات .[2]ثم الحق قطاع البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم

[1]- المرسوم التنفيذي 74- 56 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر العدد 95 ، الصادرة في 23 جويلية 1974 .الملغي بالمرسوم 77 -119 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن انهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة ،ج ر العدد 64 ، الصادرة في 21 سبتمبر 1977 .

[2]- المرسوم التنفيذي 49/81 المؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،ج ر العدد 12 ، الصادرة في 24 مارس 1981 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 84- 126 المؤرخ في 19 ماي 1984 ، الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،ج ر العدد 21 ، الصادرة في 22 ماي 1984.

التنفيذي90-390 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990[1]، والحقت مهام حماية البيئة الى الوزير المنتدب للبحث ، ثم تحويل الاختصاصات البيئية الى وزارة التربية الوطنية التي انشات في اطارها مديرية البيئة بموجب المرسوم 93-232 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 ،[2] ليتم الغاء تحويلها الى الكتابة البحث العلمي وتم الحاق الاختصاصات البيئية لوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993.[3] ثم الحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وأنشئت المديرية العامة للبيئة ومديريات تابعة لها بمقتضى المرسوم 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994[4]، **ثم الى** وزارة الاشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999[5]، ولم يؤثر هدا التغيير على تنظيم قطاع البيئة الذي احتفظ بتنظيمه السابق من خلال المديرية العامة للبيئة او المفتشية العامة للبيئة [6]، لتتوصل الادارة المركزية للقيام بوزارة خاصة بالبيئة ، حيث تم فصل وزارة الاشغال العمومية والعمران وتكوين وزارة جديدة باسم وزارة تهيئة الاقليم والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 [7]، ثم اعيدت الصياغة الى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بجملة من المراسيم الرئاسية خلال سنة 2006 ، ثم الحقت بالسياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007. [8]

من هذا العرض لمختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، نجد أنها لم تعرف استقرارا و لا ثباتا ، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة منذ سنة1974 إلى غاية 2001 بين العديد من الوزارات ، فخلال مدة طويلة تداولت بمعدل لايكفي كل وزارة الاضطلاع بمهمة حماية البيئة ،فهي مدة قصيرة جدا بالنسبة لكل وزارة لتقوم على الأقل بدراسة وتحديد مجال تدخلها ، نتيجة لتعقد المشاكل البيئية و تراكمها ،و تعود اسباب عدم استقرار الادارة البيئية في الوزارة ، الى انعدام سياسة وطنية للبيئة ،و أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي كالتأخر في سن قانون الخاص بالبيئة ،اضافة لغياب التنسيق بين الوزارات الاخرى في الصلاحيات، وتغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة اضافة الى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية ، هذا ما ادر الى تفاقم التلوث الحضري والصناعي ، وتسارع وتيرة تدهور الاوساط الطبيعية ،كما دفعت هذه الاوضاع الجهات المعنية على احداث جهة مركزية خاصة بحماية البيئة [9].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجي ، ج ر عدد 54 ، الصادر 01 ديسمبر 1990.
الملغى بموجب المرسوم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية ،ج ر عدد 39 ، الصادرة في 30 ديسمبر 1992.

[2]- المرسوم التنفيذي 93-232 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ، ج ر عدد 65 ، الصادرة في 13 اكتوبر 1993.

[3]-المرسوم التنفيذي 93-235 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 ،المتضمن تنظيم الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي،ج ر عدد 65 ، الصادرة في 13 اكتوبر 1993.

[4]- المرسوم التنفيذي 94 -247 المؤرخ في 10 اوت 1994 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري ،ج ر عدد 53 ،الصادرة في 21 اوت 1994.

[5]- المرسوم الرئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،ج ر عدد 93 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

[6]- عبد المنعم بن احمد ، **الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 145.

[7]- المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 ، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 ، الصادرة في 06 جوان 2001.

[8]- المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعيين الحكومة ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في 07 جوان 2007.

[9]- يحي وناس ، **الاليات القانونية لحماية البيئة** ، ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر ، بلقايد، تلمسان ،2007 ، ص 21 - 23 .

والآن اصبحت الوزارة القائمة على حماية البيئة هي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ويقوم وزير هذه الاخيرة بممارسة كامل الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 [1]، والمعدل والمتمم بالمرسوم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 . [2]

الفرع الثاني: تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة .

على اثر التعديل الحكومي الذي اقر اعتماد وزارة التهيئة العمرانية والبيئة فانه ، ومن خلال القانون السالف الذكر المنظم لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة نجد التنظيم الاتي :

– **الوزير** : هو المسؤول الاول عن وزارته ،حيث يقترح في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها ، وضع السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الاقليم والبيئة ويتولى متابعة تطبيقها ، ويتولى التخطيط ووضع ادوات التحكم في تطوير المدن ، الى جانب الموارد البشرية المؤهلة والقيام على حسن سير الهياكل المركزية والغير ممركزة للوزارة .

كما يشارك السلطات المختصة في كل المفاوضات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف والمرتبطة باختصاصه.[3]

– **الامين العام** : يشكل الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، ويساعده في مهامه مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال ، والمكتب الوزاري لأمن الداخلي للمؤسسة .

– **رئيس الديوان** : ويساعده ثمانية اعوان مكلفين بالدراسات والتلخيص ، ويكلفون بعدة مهام منها متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية ، والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين ، ويقومون بجملة من العمليات التحضيرية للوزير في النشاطات الحكومية وعلاقته مع البرلمان، وكذا مع العلاقات الدولية ، اضافة الى اعمال المتابعة لبرامج التنموية الكبرى للقطاع .[4]

– **المفتشية العامة** : وقد خصها المشرع بنص خاص من خلال المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 المنظم للمفتشية العامة والمعدل والمتمم بالمرسوم 13-397 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 .

ويشرف عليها مفتش عام ، ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم الهياكل المركزية ، والغير ممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية .

ويمكن ان يطلب من المفتشية ايضا القيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة او وضعيات خاصة ، او عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ،كما يمكن ان تقترح توصيات او تدابير تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفقدها. [5]

---

[1]–المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 64 ، صادرة في 28 اكتوبر 2010.

[2]– المرسوم التنفيذي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 62 ، صادرة في 11 ديسمبر 2013.

[3]– انظر المواد من 01 الى 09 من المرسوم التنفيذي 10-258 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-395 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ،مرجع سابق .

[4]– انظر المادة 01 من مرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 المنظم للإدارة المركزية لوزير التهيئة العمرانية والبيئة ،ج ر عدد 64 ، صادرة في 28 اكتوبر 2010 .المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-396 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ، ج ر عدد 62 ، صادرة في 11 ديسمبر 2013.

[5]– انظر المواد من 01 الى 05 من المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المنظم للمفتشية العامة للبيئة ، ج ر عدد 64 ، صادرة في 28 اكتوبر 2010 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-397 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ، ج ر عدد 62 ، صادرة في 11 ديسمبر 2013.

– **الهياكل الادارية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة** : وتتمثل هذه الهياكل في المديريات البيئية العامة التابعة للوزارة ، التي تمارس من خلالها سلطتها وتقوم بواسطتها بالمهام المتعلقة بحماية البيئة .كما تحوي هذه المديريات على مديريات فرعية تابعة لها .

المطلب الثاني : تنظيم المديريات العامة للبيئة والمديريات الفرعية لتابعة لها .

تعمل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بوضع تنظيم قانوني محكم من خلال تبنيها لسياسة بيئية وطنية شاملة فتوسعة الادارة يتطلب هياكل تابعة لها تعمل بالاتصال معها على تجسيد هذه السياسة من خلال المدريات العامة .

الفرع الأول : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة .

هي اهم مديرية في الوزارة ،تهتم بقضايا البيئة في نطاق القانون 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والمعدل والمتمم للقانون 10-259 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، حيث تساهم في اقتراح العناصر الاساسية الوطنية للبيئة وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة ،كما تبادر بالدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري ،وتصدر على ذلك التأشيرات والرخص في مجال البيئة ،وتدرس تحلل دراسات التأثير على البيئة ،وتتولى القيام بترقية اعمال التوعية والتربية البيئية والمساهمة في مجال الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي .وتضم هذه الهيئة خمسة مديريات :

– **مديرية السياسة البيئية الحضرية** : وتضم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية ، المديرية الفرعية للتطهير الحضري ، المديرية الفرعية للأضرار السمعية البصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة .

– **مديرية السياسة البيئية النظيفة** : وتضم المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة ، المديرية الفرعية للمنشئات المصنفة ،المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية ، المديرية الفرعية لبرامج ازالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية .

– **مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية** : وتضم المديرية الفرعية للمحافظة على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة ،لمديرية الفرعية للمحافظة على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية ، المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي ، المديرية الفرعية للتغيرات المناخية .

– **مديرية تقييم الدراسات البيئية** : وتضم مديريتين فرعيتين واحدة لدراسة التأثير وأخرى لتقييم الدراسات .

– **مديرية التوعية والتربية البيئية والشركة** : وتضم مديريتين فرعيتين واحدة للتوعية والتربية البيئية وأخرى للشراكة من اجل حماية البيئة .[1]

[1]– انظر المادة 02 من مرسوم التنفيذي 10-259 ، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المنظم للإدارة المركزية لوزير التهيئة العمرانية والبيئة ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-396 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الاقليم .

تشرف هذه المديرية على الاتصال مع القطاعات المعنية ، لإعداد النصوص المتعلقة بتهيئة الاقليم ،وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ، والمخططات التوجيهية المرتبطة بها ، كما تقوم بترقية وتنشيط برامج الاشغال الكبرى لتهيئة الاقليم والمدن الجديدة .[1]

ولقد تم الغاء تنظيم هذه المديرية ضمن هذا القانون بموجب المادة 03 من القانون 13-369 المعدل والمتمم للقانون 10-259 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة .

الفرع الثالث : مديرية التخطيط و الاحصائيات .

تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية بتخطيط الاستمارات ، وتنسيقها ومتابعة انجاز البرامج ، وإعداد التقارير الدورية ،وجمع الاحصائيات المتعلقة بالقطاع ، وتضم مديريتين فرعيتين ،واحدة للتخطيط وأخرى للإحصائيات .

الفرع الرابع: مديرية التنظيم والشؤون القانونية.

تقوم بجميع اشغال الدراسات ، وتحليل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ، المتعلقة بنشاطات القطاع ،كما تقوم بنشر هذه النصوص ومتابعة تنفيذها وتقنينها ، وتضم ثلاث مديريات فرعية ، واحدة للتنظيم وأخرى للشؤون القانونية والمنازعات والثالثة للوثائق والأرشيف .

الفرع الخامس: مديرية التعاون.

ومن خلالها تحدد مجالات التعاون الدولي للقطاع ، وعملا مع الاطراف المعنية الاخرى ، وتتابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الاقليم .وتضم مديريتين فرعيتين ،واحدة للتعاون المحدد الاطراف وأخرى للتعاون الثنائي.

الفرع السادس: مديرية الاتصال والإعلام الالي.

وتتولى ترقية استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع ، وتقترح الاستراتيجيات التي تتعلق بالاتصال في مجال البيئة وتهيئة الاقليم ، وتضم مديريتين فرعيتين واحدة للاتصال وأخرى للإعلام الالى .

الفرع السابع: مديرية الموارد البشرية والتكوين.

[1]- انظر المادة 03 من مرسوم التنفيذي 10-259 ،المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المنظم للإدارة المركزية لوزير التهيئة العمرانية والبيئة ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-396 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ، نفس المرجع السابق.

هي مكلفة بتنفيذ وإخراج سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع ، وتضمن تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل ، وترقية الموارد البشرية ، بتشجيع ادماج التكنولوجيات الجديدة في ميادين تهيئة الاقليم والبيئة ، وضمان متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية ، وتضم مديريتين فرعيتن واحدة للموارد البشرية وأخرى للتكوين .

الفرع الثامن: مديرية الادارة والوسائل.

تكلف بإعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع ، مع تقدير الحاجات الى اعتمادات لتسيير الادارة المركزية والمصالح الغير ممركزة ، وتقوم ايضا بتسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الاقليم قانونيا ، وتضم ثلاث مديريات فرعية الاولى للميزانية والمحاسبة وأخرى للوسائل والثالثة للصفقات [1].

المطلب الثالث :اهتمام الهيئات الوزارية الاخرى بحماية البيئة .

نظرا للأهمية البيئية لدى الدولة ، وانشغالها بالتكفل لكل جوانب الحماية ، توسع الاهتمام بها الى عدة وزارات أخرى ، بمنح صلاحية ممارسة اختصاصات بيئية، ولو بطريقة جزئية او غير مباشرة و نخص الذكر بعض لهذه الوزارات ودورها في حماية البيئة .

ففي قطاع التعليم العالي والبحث العالمي ،حيث بفضل الجامعات والباحثين المختصين بالعديد من المجالات ، تنجز البحوث العلمية والدراسات المختصة بالبيئة ، كتلك المتعلقة بظاهرة التصحر ، و حماية الوسط البحري والمناطق الساحلية ،والمتعلقة بالطاقة المتجددة ومدى استعمال المواد الإشعاعية و المفرزة لها ، فتساهم بدور توجيهي في وضع السياسة الوطنية للبيئة .

وفي قطاع الصحة العمومية حيث تقوم وزارة الصحة على مكافحة الامراض المتنقلة عبر المياه وانتشار الأوبئة ، وتكفل حماية المرضى وعمال المستشفيات من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الاجهزة المستعملة للعلاج ، وتقوم بمراقبة المواد الطبية المخزنة والمستعملة او المنتهية الصلاحية .

وفي قطاع الداخلية و الجماعات المحلية ،تعد هذه الوزارة المكلفة بالحفاظ على النظام والآداب العامة ، في إطار الضبط الإداري كتنظيم المرور والحفاظ على الامن والصحة العمومية وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم ، والقضاء على الحيوانات المضرة وتنظيم الاسواق والمعارض ، وتكمن وضيفتها في حماية المال العام وتلك المتعلقة بالبناء والتعمير وضبط المنشآت الخطرة .

وفي قطاع السياحة ،حيث ان استقبال المواقع السياحية للمواطنين والسياح ، يؤثر على الوسط السياحي الطبيعي ، وإتلاف لمكوناته ، لذا يجب تدخل وزارة السياحة لحماية هذه المحميات من غابات وجبال وشواطئ وبحيرات إضافة للمواقع الاثرية .

وفي قطاع الخارجية ، فللصفة الدولية للبيئة ، تشرف وزارة الخارجية على تنظيم لقات دولية ، وإعداد مشاريع والنصوص لمناقشتها ، وتقديم اقتراحات ، والتوصيات ، وتبني الحلول ، وتبادل الخبرات في المحافل الدولية ،من خلال منضمة الامم المتحدة والمنضمات المتخصصة والإقليمية التابعة لها .

[1]- انظر المواد من 04 الى 09 من مرسوم التنفيذي 10-259 ،المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المنظم للإدارة المركزية لوزير التهيئة العمرانية والبيئة ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13- 396 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ، نفس المرجع السابق .

وفي قطاع التهيئة العمرانية ، هو معني بالجانب التنظيمي والجمالي للبيئة ، من خلال إعداد مخططات او منح التراخيص الخاصة بالبناء او تجزأة الاراضي ، فلبدا ان يراعي هذا القطاع حسن توزيع المواقع الجغرافية ، بما يخدم المحيط العام .

وفي قطاع الدفاع ، فتتدخل الوزارة بالإشراف على المؤسسات العسكرية ، بضبطها بنصوص قانونية من اجل التخفيف من شدة التأثير على البيئة ، من بناء وصناعة وتشيد و الصناعة الحربية تعتمد مواد دقيقة خاصة الكيماوية والصناعة الاسلحة و الدخيرة

في قطاع التربية حيث كرست وزارة التربية و التعليم البرامج التعليمية على إرساء ثقافة البيئة السلمية ونظافة المحيط .

في قطاع العدالة وبكل مؤسساته ، يعد الجهة المعنية بتطبيق القانون واحترام قيمة نصوصه و تسهر على تسليط العقاب لكل مخالف للقوانين والتنظيمات لاسيما المتعلقة بالبيئة .

وفي قطاع الفلاحة من خلال التحكم في استخدام المواد الكيماوية والأسمدة والمبيدات الحشرية ، و حماية المحاصيل الزراعية والوسط البيولوجي للتربة و باقي الكائنات الحية .

في قطاع الشغل ، كقطاع البناء و البيتروكمياء ، والمنشات النووية والمصانع إجمالا من شانها ان تمس بسلامة العمال والمحيط ، و من خلال فضلاتها و التسريبات الناجمة عنها .[1]

ان وجود ادارة مركزية فعلية قائمة على حماية البيئة ،يكمن في تحديد تلك التوجهات الهامة للسياسة الوطنية لحماية البيئة ، حيث انها هي من تتولى وضع التقنينات والتنظيمات البيئية و كذا تدابير الوقاية وحماية البيئة ومتابعة تنفيذ ها على المستوى الوطني .

1- على سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية** ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2008 ، ص 229 – 235 .

المبحث الثاني : الهيئات الغير ممركزة المكلفة بحماية البيئة .

ان تنفيذ المهام المتعلقة بحماية البيئة من طرف وزارة التهيئة العمرانية والبيئة لوحدها يبدو صعبا ومعقد، مما يستدعي الامر للاستعانة بمؤسسات عمومية مختصة وهياكل جهوية اخرى تكفل بمواصلة مهام حماية البيئية.[1]

المطلب الاول : الهيئات المتخصصة المكلفة بحماية البيئة .

امام المشاكل البيئية المتفاقمة قد لا تكفي الوسائل الادارية التقليدية بوضع وتجسيد السياسة البيئية ، دعى ذلك تأهيل دور بعض المؤسسات التي تنشا لانجاز مهام بيئية وكل نشاط مرتبط به او خدمة بيئية الغاية منها تلبية الحاجات وتحقيق حماية فعالة للبيئة

الفرع الاول: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

انشا هذا المرصد بموجب المرسوم 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2002 [2]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ، هو تحت وصايه الوزير المكلف بالبيئة ،ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويخضع المرصد للقانون الاداري في علاقته مع الدولة ، ويعد تاجرا مع الغير .

يكلف المرصد بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني و الإحصائي ، ومعالجتها وتوزيعها ، وجمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة ،والمبادرة بالدراسات لأجل المعرفة البيئية.

يدير المرصد مجلس ادارة ،من مدير عام ويساعده مجلس علمي يراسه الوزير الوصي وممثلي عدة قطاعات .

ويتوفر المرصد على ثلاث مخابر جهوية للتحليل ، وستة محطات علمية لمراقبة البيئة وشبكة لمراقبة نوعية الهواء .[3] فطبيعة عمل المرصد هي مكمل لعمل الهيئات الرسمية في اتخاذ القرارات اللازمة ، عند بلوغ مستويات الانذار لتلوث الجو ، لاتخاذ كل التدابير التي تهذف لحماية صحة الانسان و البيئة واتخاذ تدابير التقليص او الحد من تلك النشاطات الملوثة .[4]

الفرع الثاني:الوكالات المكلفة بحماية البيئة .

تقوم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالتنسيق مع العديد من الوكالات التي تعمل في المجالات العلمية والتقنية والجغرافية المخصص لها ولتمارس الصلاحيات والمحددة لها قانونا في مساهمتها في حماية البيئة، وهي عديدة بتعدد مجالات حماية الوسط البيئي ، ونخص بالذكر **– الوكالة الوطنية للنفايات** ، انشئت بموجب المرسوم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 [5]، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، حيث تقوم الوكالة من خلال نشاطاتها بجمع النفايات بفرزها ومعالجتها وتثمينها ، وتقدم على ذلك المساعدة للجماعات

---

[1]– عبد المنعم بن احمد ، مرجع سابق ، ص 210 .

[2]- المرسوم التنفيذي ،02-115 ،المؤرخ في 03 افريل 2002 ، المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،ج ر عدد 22 ، الصادرة في 03 افريل 2002 .

[3]– انظر المواد 01، 02 ، 05 ، 06 ،07 من المرسوم التنفيذي 02-115 ، المؤرخ في 03 افريل 2002 ، نفس المرجع السابق .

[4]– كمال معيفي ، **اليات الضبط الاداري لحماية البيئة** ،رسالة ماجستير ، تخصص قانون اداري و ادارة عامة ، جامعة الحاج الاخضر ، باتنة ، 2011 ، ص 158 .

[5]– المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ،ج ر عدد 37 ، الصادرة في 21 ماي 2002 .

المحلية بهذا المجال وتعالج المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتقوم ايضا بالدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية ، وانجازها وتعميم تقنيات النشاط . و يدير الوكالة مجلس يرأسه الوزير المكلف بالبيئة ، وممثلي الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية ، و المالية ،و الصناعة ،و الطاقة ،و المناجم ،و المؤسسات الصناعية ،و الصحية ،و الفلاحة ،و البحث العلمي [1].

–الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية ، وانشات بموجب المرسوم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 .والتي تهدف الى ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية في كل المخططات التنموية والمساهمة في حماية البيئة .[2]

–الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ، انشات بموجب المرسوم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المعدل والمتمم .

–الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، انشات بموجب المرسوم 01-10 المؤرخ في 03 اوت 2001 .

و ايضا العديد من الوكالات الاخرى والتي تحتوي في نشاطها ماهو متعلق بحماية البيئة .

الفرع الثالث : المراكز المكلفة بحماية البيئة .

هناك العديد من المراكز الوطنية المكلفة مباشرة بحماية البيئة ،او تدرج من بين صلاحياتها ونخص الدراسة على :

–مركز تنمية الموارد البيولوجية ، وينظمه المرسوم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 [3]، هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة . حيث يقوم المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه ، فيقوم بجمع الاحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات ،والأنظمة البيئية والمساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في اطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية .و يتواصل مع المواطنين للمحافظة على التنوع البيولوجي عن طريق برامج تحسيس [4].

–المركز الوطني لتكنولوجيات اكثر نقاء ،انشا بموجب المرسوم 02-262 المؤرخ في 17 اوت 2002[5] ، و له نفس المميزات اي مؤسسة عمومية ، ويكلف المركز بترقية مفهوم التكنولوجيات انتاج اكثر نقاء وتعميمه والتوعية به ، وتزويد الصناعات بكل المعلومات المتعلقة بصلاحياته ، ولتحسين ظروف الانتاج ، وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك العمل تعمل على التطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات اكثر نقاء ، ويدير المركز مجلس ادارة يسيره مدير عام ويساعده مجلس استشاري ويتكون من ممثلي اهم الوزارات المهتمة بالبيئة ويمكن ايضا الاستعانة بكل من له خبرة وكفاءة لحضور المجلس بصفته استشاري [6].

---

[1]– انظر المواد من 02 الى 06 من المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، نفس المرجع السابق .

[2]– المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية ،ج ر عدد 67 الصادرة في 27 سبتمبر 2005 .

[3]– المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، المتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية ،ج ر عدد 74 ،الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .

[4]– انظر المواد من 02 –12 من المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، نفس المرجع السابق .

[5]– المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 اوت 2002 ،المتضمن انشاء مركز وطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء ،ج ر عدد 56 ،الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .

[6]- انظر المواد من 02 – 10 من – المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 اوت 2002 ، نفس المرجع السابق .

الفرع الرابع : المجالس الاستشارية المكلفة بحماية البيئة .

ان اهمية مجال حماية البيئة يتطلب العمل على جدية لأجل اتخاذ التدابير اللازمة والمدروسة بعناية وهذا يتطلب اشراك هيئات استشارية عديدة تكلف بهذا الدور ونخص بذلك هذه الهيئات التالية :

–المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، والذي ينظمه المرسوم 94 - 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994[1]، وذلك من اجل تحديد الخبرات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة ،وترقية التنمية عن طريق الاعتماد على كل الاطراف المعنية من القطاعات الاخرى بهدف تشجيع العمل التشاوري في المجال المؤسساتي وتقييم التطور البيئي ،وتطبيق النصوص البيئية ،واتخاذ الاجراءات اللازمة وإبداء الرأي بكل الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية .

ويتكون المجلس من الوزير الاول واثنا عشر وزيرا من مختلف القطاعات الذات الصلة ،اضافة الى ستة اشخاص يختارون لكفاءتهم وخبرتهم في مجال البيئة والتنمية المستدامة .ويعتمد المجلس على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن كل وزير معني [2].

–المجلي الوطني لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ،انشا المجلس تطبيقا لنص المادة 21 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ،ونظم كيفية سيرة بالمرسوم 05-416 المؤرخ في 25 اكتوبر 2005 ، و حددت له عدة صلاحيات .[3]

–المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، و ينظمه المرسوم 08-96 المؤرخ في 15مارس 2008 لآجل ابداء رأيه حول اهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل ،وكذا حول المخطط الوطني للمياه وتقييم اثاره ،والعديد من الصلاحيات المحدد قانونا[4]

ان تعدد هذه الهيئات الادارية يساعد على التكفل الجيد بمختلف جوانب البيئة الحرص على حمايتها بالكيفية والجهة المناسبة لها الا انه توجد ايضا هيئات اخرى وبمسميات اخرى لها دور في حماية البيئة مثل الحظائر الوطنية فهي جائت تطبيقا للمرسوم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 ،المحدد للقانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ،وايضا تكون هذه الهيئات في شكل معاهد مثل المعهد الوطني للتكوينات البيئة بموجب المرسوم 02-263 المؤرخ في 17 اوت 2002 [5].كل هذا لاجل حماية البيئة .

المطلب الثاني : المصالح الخارجية الاخرى المكلفة بحماية البيئة .

ان نجاح عملية حماية البيئة وطنيا يعتمد على منظومة قانونية وطنية ، و التي تعمل مختلف الجهات على تحقيقها بحسب موقعها واهميتها القانونية ، حيث ان المشرع وضع العديد من الاجهزة والمصالح الادارية ، التي اوكل لها محمد المحافظة على البيئة حليا وتعمل بصفة مباشرة مع الادارة الوصية .

1- المرسوم التنفيذي 94- 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن انشاء مجلس اعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 01 ،الصادرة في 08 جانفي 1995 .

2- انظر المواد من 02 الى 06 ، المرسوم التنفيذي 94- 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994.نفس المرجع السابق .

3- المرسوم التنفيذي 05 – 416 المؤرخ في 25 اكتوبر 2005 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهية الاقليم وتنميته المستدامة ويحدد مهامه وكيفيات سيره ،ج ر عدد مؤرخة في 02 نوفمبر 2005 .

4- المرسوم التنفيذي 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 ،المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ،ج ر عدد 15 ، الصادر في 16 مارس 2008 .

5- عبد المنعم بن احمد ، مرجع سابق ، ص 223 .

الفرع الأول : المفتشيات البيئية الجهوية المكلفة بحماية البيئة .

تم احداث المفتشية الجهوية بموجب المرسوم التنفيذي 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 [1]، بسبب قصور الهيئات المحلية بالتكفل بمشاكل البيئية ، وغياب التعاون و التضامن بين الولايات او المناطق المتشابهة الظروف والعوامل الطبيعية ، مما حتم على المشرع العودة الى التظيم الجهوي في شكل مفتشيات جهوية [2]، وتشمل على خمسة (05) مفتشيات جهوية في الولايات التابعة لاختصاصها الاقليمي وهي وهران ،بشار ، الجزائر ، ورقلة ، عنابة [3]، وتعمل هذه المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة ، وو فق برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة [4]، حيث تقوم بتنفيذ اعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشيات الجهوية البيئية اقليميا ، وتقوم بتحقيقات ادارية خاصة والمراقبة والتفتيش في الولاية التابعة لاختصاصها ، وحرصا على التطبيق التام للتشريعات الصادرة بهذا الشان ، ولضمان سلامة المنشئات وخلوها من أي خطر او تلوث بيئي قد يلحق ضرر على البيئة الطبيعية ، او الحضرية و التي ترتبط بميدان نشاطها قصد المحافظة على البيئة والصحة العمومية .[5]

الفرع الثاني:المديريات الولائية للبيئة .

كانت تعرف هذه الهيئة بموجب المرسوم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 بالمفتشية البيئية للولاية [6]، ليتم تغييرها الى مديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 [7]، الذي عدل في احكام المواد 01 ،03 ،04 ، من المرسوم 96-60 وترك بقية المواد من دون أي تعديل [8] ، غير ان المديرية البيئة للولاية لها ذات المهام المسندة للمفتشية البيئية ، حيث ان تنظيم وسير المديرية البيئية للولاية مهيكلة من مصلحتين الى سبع مصالح ،ويسيرها مدير عام ،كما ان مديرية البيئة للولاية جهاز تابع للدولة في ميدان مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة ومن مهامها :

تنفيذ برامج جماية البيئة في كامل التراب الولاية ،وتسليم الرخص والتأشيرات البيئية ، وتقترح كل التدابير الرامية الى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة ، وتتخذ كل الاجراءات الرامية الى الوقاية من كل اشكال تدهور التلوث ، كما تقوم

---

[1]- المرسوم التنفيذي 03- 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن تحديد مهام المفتشية الجهوية للبيئة وتنظيم عملها ،ج ر عدد 80 ، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003 .

[2]- حنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011، ص 57 .

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، مرجع سابق .

[4]- انظر المادة 02 ، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن تحديد مهتم المفتشية الجهوية البيئية ،ج ر عدد 07 ، الصادرة في 28 جانفي 1996 .

[5]- قوي بوحنية ، عبد المجيد رمضان ، **تدابير حماية البيئة في الجزائر**، مقال منشور في موقع الدكتور بوحنية قوي ، 2012/02/12، 2014/05/16 ، http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=147 .

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن احداث مفتشية البيئية للولاية ،ج ر عدد 07 ، الصادرة في 28 جانفي 1996 .

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن احدات المديرية البيئية للولاية ، ج ر عدد 80 ، الصادرة في 21 ديسمبر 2003 .

[8]- عبد المجيد رمضان ، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة** ، رسالة ماجستير ، تخصص ادارة الجماعات المحلية والإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 ، ص 88 .

بترقية اعمال الاعلام البيئي والتربوي [1].كل هذه المهام الموكلة للمديرية تعتبر المنسق لجميع الاعمال المتصلة بحماية البيئة بين مختلف بلديات الولاية ،وبين مختلف المصالح الادارية المحلية التي تتولى تسيير وتنظيم احد القطاعات او العناصر البيئية ،التي تكون خاضعة لوصاية وزارية مختلفة كمديرية الغابات ،ومديرية الصحة ،ومديرية الري ومديرية الفلاحة ، مديرية الطاقة والمناجم ...الخ .[2]

الفرع الثالث:اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة .

استحدث المشرع هيئة ولاية بموجب المرسوم 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 [3]، وهي اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المؤسسات المصنفة ، حيث تتشكل من والى الولاية او من يمثله كرئيس لهذه الجنة ، وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية اومن يمثله ، ومدير الامن الولائي او من يمثله ، والمدراء التنفيذيين بالولاية ، المحددين في المادة 29 من المرسوم 06 – 198 ،اضافة الى ثلاث خبراء معنيين بأشغال اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعين بأشغال اللجنة ، وتسند امانة هذه اللجنة الى مصالح مديرية البيئة للولاية.

ويتمثل دور هذه اللجنة في السهر على احترام التنظيم الذي يسير هذه المؤسسات المصنفة ،وفحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة ، والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة . لهذا قد تقوم اللجنة او تكلف بكل مراقبة لمدى مطابقة المؤسسات المصنفة الى التنظيم الذي يطبق عليها على مستوى الولاية[4].

فاهمية هذه اللجنة هو الحفاظ على البيئة وحمايتها ، عن طريق الاعمال الرقابية والتدابير التي تتخذها هذه اللجنة ، من خلال منح التراخيص والتصريحات المتعلقة بهذه المنشئات او المؤسسات [5].

بالرغم من وجود جهة رسمية عليا قائمة على حماية البيئة ، مع منظومة قانونية تعتمدها في مهمتها ، وبمشاركة القطاعات الاخرى على التكفل الجيد للجانب البيئي بما يتوافق وطبيعتها القانونية ،الا ان ضرورة توسيع الجهود بمؤسسات اخرى يضمن بتحقيق النتائج.

---

[1]- انظر المادة 02 من المرسوم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ،مرجع سابق .

[2]- عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 59 .

[3]- المرسوم التنفيذي 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر عدد 37 ،الصادرة في 04 جوان 2006 .

[4]- انظر المادة 34 ، 35 من المرسوم رقم 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ،نفس المرجع السابق . وللمزيد انظر المادة 38 ، 39 من نفس المرسوم .

[5]- على سعيدان ، مرجع سابق ، ص 277 .

خلاصة الفصل الثاني:

قامت الادارة البيئية في الجزائر على وضع العديد من الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة ، وذلك لسعيها الى بناء منظومة ادارية متكاملة ومتجانسة تقوم بالأعمال المحددة قانونا تجاه البيئة وما يستلزمها من حماية واتخاذ كل تدابير الوقاية وحسن الاستغلال للموارد الطبيعية

فمن خلال تنظيم اداري متخصص ، يبتدئ من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة التي تضع التوجهات الاساسية الاولى بتحدد السياسة الوطنية لحماية البية ، وتعمل على تنفيذها بمشاركة المصالح والمؤسسات التابعة لها

الـــخـــاتـــمـــة

ان ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وانتهاكات ، والتي من شانها ان تدفع ببيئتنا الى ادنى المستويات ، هنا لابد من ايجاد كيان قوي لوضع القواعد والقوانين وتسهر على تطبيقها ، حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة ، و احداث اليات علمية منتهجة تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين ، و الالتزام بها من جهة ثانية ، فبالرغم من المحاولات والاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية ، الى جانب تلك القوانين الوطنية والتدابير الوقائية التي تتخذها الجهات الوطنية بشان موضوع ادارة البيئة وجعلها متماشية مع الاهداف الانسانية ، الا ان الواقع الميداني والمعاش يثبت ان مسؤولية الجهود الرامية للحد من التلوث البيئي ، وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام وقابل للاستمرار ، لا تزال تقع اساسا على كاهل الشعوب وحدها ، سواء تعلق دلك بالمستويات الدولية او المستويات الاقليمية او الوطنية .

فالبيئة أصبحت قيمة من قيم المجتمع الإنساني من جهة، وملخص لأسلوب حياة يظهر من خلال التفاعل القائم بين الأنظمة الفرعية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتقنية في مجال مناخي معين من جهة ثانية ، وهذا ما يؤكد سمة التمايز والتغاير بين الأنظمة البيئية ، حيث اتجهت التشريعات والتنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية إلى حماية البيئة ومنع الإضرار بها ، بإعتبار أن البيئة قيمة تسعى الأنظمة القانونية للمحافظة عليها ، وتفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى في المجتمع ، ذلك أن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه ، وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه .وبالتالي فإن دعم الجهود الوطنية والمحلية لحماية البيئة يعتبر هو الأساس الأول لفاعلية الجهود الدولية في مجال حماية البيئة ، وضمان تحقيق أهدافها لمواجهة أخطار التدهور البيئي بمختلف أشكاله وصوره.

فبالرغم من تأسيس العديد من المنظمات في نفس الوقت مع الأمم المتحدة ، وبعد التصاعد الواضح في عدد القضايا المطروحة في المجالات الفنية و الاجتماعية و الاقتصادية ، إلا أن مشكلات البيئة لم تكن في الحسبان في نهاية المنتصف الأول من القرن العشرين ، إلى درجة أنه لم يرد ذكر لمصطلح البيئة من خلال ميثاق الأمم المتحدة .ولم تكن البداية الفعلية لهذا المصطلح إلا في عام 1972 م، مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ذي الميزانية الصغيرة والكفاءات المحدودة ، مما ادرى الى بروز العديد من المنظمات المهتمة بقضايا البيئة وبعدة انواع من حيث العضوية والاهتمام .

ومن جهة ثانية شاركت الجزائر في هذه التظاهرات العالمية وإبداء اهتمامها بالانشغالات العالمية لقضايا البيئة والتفاعل معها بتطبيق مختلف الاجراءات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع حماية البيئة ،فكان على الدولة مسايرة هذا التوجه الدولي بما يتطلب ذلك حيث ان ضرورة انشاء وزارة مكلفة بحماية البيئة الى جانب هياكل اخرى تتقاسمها مهام حماية البيئة ، اضافة الى منظومة قانونية تحدد طبيعة هذه الهيئات وصلاحياتها ،مع ضرورة تعديلها وتجديدها بما يتوافق والتطلعات الوطنية والدولية .

وعليه فان مجال حماية البيئة تقوم عليه هئيات عليا دولية لشعورها بالمسؤولية تجاه الشعوب و كوكب الارض ككل ، وكل الدولة هي امام التزام دولي .في المشاركة في حماية البيئة الإنسانية الوطنية اولا ثم الاقليمية لترتقي للدور الدولي .فمن خاتمة دراستنا نكون قد توصلنا الى مايلي :

- ركود وضعف برنامج الامم المتحدة وقصور ادارته امام كثرة القضايا البيئية ،ادى الى ظهور او قيام منظمات دولية اخرى تهتم بالبيئة او ادراج برامج لحمايتها من ضمن نشاطاتها حتى ولو لا تتماشى وطبيعة المنظمة ذاتها . فبتزايد عدد هذه المنظمات المهتمة بالبيئة ،ا دى الى تقسيم وتداخل في الاختصاصات ومدى ممارسة الصلاحيات خاصة بعد انشاء برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة 1972، مما سبب عدم فاعلية المنظمات الدولية في حماية البيئة.
- تعارض المصالح بين الهيئات الدولية لأسباب متعلقة بالتنمية الصناعية ،ولتأثرها بالسياسة التي تتحكم في نظام عملها ،وفي توجيه التدابير البيئية و في اتخاذ قراراتها بخصوص أي موضوع متعلق بالبيئة وهذا تلبية لرغبات بعض الدول .
- عدم استقرار المنظمات الدولية ، وإهمال حماية البيئة والاهتمام بالمصادر والعائدات المالية دون تنفيذ الفعلي لقراراتها والتزاماتها .
- ان عملية البناء الاداري المركزي لحماية البيئية في الجزائر قد طغى عليه الطابع البيروقراطي المتشدد وتداخل في الاختصاصات ،حيث نجد بالوزارة تظم عدة قطاعات مختلفة اخرى ، في حين ان كل قطاع يحتاج الى وزارة او كتابة دولة مستقلة ، وهذا ماتوصلت اليه الادارة المركزية بتخصيص وزارة وادارة خاصة بقضايا البيئة اخيرا .
- تغليب الاعتبارات التنموية على حساب البيئة ،فالمشكلات البيئية في الجزائر تعود الى ادارة التنمية التي لم تراعي البعد البيئي ،في برامجها التنموية ،واكتفاءها باصدار القرارات الادارة دون تفعيل دور الاليات الاقتصادية البيئة مما يؤثر على كل استراتيجية بيئية .
- غياب المقاومات الموضوعية للنظام البيئي الجزائري ،حيث تم احداث اللجنة الوطنية للبيئة قبل اصدار قوانين خاصة بحماية البيئة ،اذ صدر قانون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة في 1983 ،مما يعني ان كل الهياكل التي كانت قبل 1983 لم تكون تستند الى نصوص بيئية تمارس على ضوءها صلاحياتها واختصاصاتها ، لكن بعد 1983 صدرت العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، لكن لم يكن هناك مخططات بيئية مستقبلية تراعي التعامل مع البيئة .
- تشعب الظاهرة البيئية وتقسيم الاختصاصات بين مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة ، مما ادى الى غياب التنسيق بين هذه الهيئات الوطنية والمركزية رغم وجود النصوص القانونية التي تضبط مجال عمل كل جهة .
- بالرغم من وجود العديد من الهيئات الوطنية اضافة للادارة المركزية لحماية البيئة الا ان اغلب هذه الهيئات تفتقر الى الاليات والوسائل القانونية المعتمدة في حماية البيئة ،اضافة الى هيمنتها في مجال حماية البيئة دون أي عطاء قانوني محقق .

إن مجال حماية البيئة محكوم بأطر قانونية دولية، على رأسها الاتفاقيات والمعاهدات ، والتي توجب على التشريعات الداخلية ضرورة التكيف معها دون المس بروح وقيم المجتمع الجزائري ، ومن هنا نجد أن التشريعات و التنظيمات البيئية في الجزائر مرتبطة بالعديد من المعاهدات والإتفاقات الدولية ،كما ان انشاء او تعديل أي هياكل ادارية لأجل التكفل باحد جوانب البيئة يكون بناءا

على اتفاقيات دولية اولا وتحاول الجزائر تجسيدها وطنيا . لان فاعلية هذه الهيئات يفترض وجود تعاون وتنسيق على المستوى الدولي والمحلى ، حتى يكون هناك اتفاقا موحدا حول حماية البيئة وفق خطة عالمية وإقليمية تظهر نتائجها محليا بتنفيذ للدولة لالتزاماتها الدولية ، من خلال التنظيم الاداري الوطني فبوجود العديد من الهيئات والمصالح المكلفة بحماية البيئة لمحددة الصلاحيات ، الى جانب النصوص التي تعتمدها لتطبق السياسة الوطنية لحماية البيئة يمكن ان تعطي نتائج اكثر ايجابية لو اعتمد ت على اسلوب مبسط . ولتفعيل الادارة البيئية سواء كان ذلك دوليا او وطنيا فانه لابد من مراعاة النقاط التالية :

- الارتقاء ببرنامج الامم المتحدة للبيئة الى مكالة متخصصة ،واعادة تنظيم المنظمات الحكومية الدولية النشطة في مجال البيئة على ان يحتل برنامج الامم المتحدة لبيئة الموقع الرئيسي.او تطبيق فكرة تاسيس منظمة دولية جديدة تتكفل كليا وفعليا بقضايا البيئة ، دون تشتيت المهام بين المنظمات الاخرى ،على ان تعمل معها في اطار التعاون والتشاور وتنسيق المهام .
- ترقية النص التشريعي على عمل الحكومة وذلك بمحافظة الحكومة على اختصاص تطبيق القانون مع عدم تضمين النص التشريعي بنودا مخالفة للمقتضيات الحماية .
- التوفيق بين مجالى ادارة البيئة وادارة التنمية ، وذلك عن طريق تحديد الادارة البيئية بتخصيص الاداريين الاكفاء ، وبوضع قواعد واضحة ،من خلال تكييف قانون حماية البيئة الجزائرية والنصوص الملحقة به مع الظروف والمستجدات البيئية المحلية ، وتطوير مفاهيم التخطيط الاقتصادي الى جانب البيئي بطرقة وتقنياته ، ودعم البنى القاعدة وتوفير الموارد المالية اللازمة .

قائمة المصادر والمراجع

القوانين :

01- المرسوم التنفيذي 74-56 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر،العدد 95 ، الصادرة في 23 جويلية 1974 .

02- المرسوم 77 -119 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن انهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة ،ج ر، العدد 64 ، الصادرة في 21 سبتمبر .1977

03- المرسوم التنفيذي 49/81 المؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،ج ر العدد 12 ، الصادرة في 24 مارس .1981

04- المرسوم التنفيذي 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،ج ر العدد 21 ، الصادرة في 22 ماي .1984

05- المرسوم التنفيذي 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجي ، ج ر عدد 54 ، الصادر 01 ديسمبر .1990

06- مرسوم تنفيذي 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية ،ج ر عدد 39 ، الصادرة في 30 ديسمبر 1992 .

07- المرسوم التنفيذي 93-232 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993،المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ، ج ر عدد 65 ، الصادرة في 13 اكتوبر .1993

08- المرسوم التنفيذي 93-235 المؤرخ في 10 اكتوبر 1993 ،المتضمن تنظيم الادارة المركزية للجامعات والبحث العلمي،ج ر عدد 65 ، الصادرة في 13 اكتوبر .1993

09- المرسوم التنفيذي 94 -247 المؤرخ في 10 اوت 1994 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الاداري ،ج ر عدد 53 ،الصادرة في 21 اوت 1994.

10- المرسوم التنفيذي 94- 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن انشاء مجلس اعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 01 ، الصادرة في 08 جانفي 1995 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن تحديد مهتم المفتشية الجهوية البيئية،ج ر عدد 07 ، الصادرة في 28 جانفي 1996 .

12- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن احداث مفتشية البيئية للولاية ،ج ر عدد 07 ، الصادرة في 28 جانفي 1996 .

13- المرسوم الرئاسي 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،ج ر عدد 93 ، الصادرة في 26 ديسمبر .1999

14- المرسوم الرئاسي 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 ، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31، الصادرة في 06 جوان 2001.

15- المرسوم التنفيذي ،02-115 ،المؤرخ في 03 افريل 2002 ،المتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،ج ر عدد 22 ، الصادرة في 03 افريل 2002 .

16- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 ، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ،ج ر عدد 37 ، الصادرة في 21 ماي 2002 .

17- المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 اوت 2002 ،المتضمن انشاء مركز وطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء ،ج ر عدد 56 ،الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .

18- المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، المتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية ،ج ر عدد 74 ،الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .

19- المرسوم التنفيذي 03- 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، المتضمن تحديد مهام المفتشية الجهوية للبيئة وتنظيم عملها ،ج ر عدد 80 ، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003 .

20- المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26سبتمبر 2005 ، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية ،ج ر عدد 67 الصادرة في 27 سبتمبر 2005 .

21- المرسوم التنفيذي 05 – 416 المؤرخ في 25 اكتوبر 2005 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهية الاقليم وتنميته المستدامة ويحدد مهامه وكيفيات سيره ،ج ر عدد مؤرخة في 02 نوفمبر 2005 .

22- المرسوم التنفيذي 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر عدد 37 ،الصادرة في 04 جوان 2006 .

23- المرسوم الرئاسي 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تعيين الحكومة ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في 07 جوان 2007.

24- المرسوم التنفيذي 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 ،المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ،ج ر عدد 15 ، الصادر في 16 مارس 2008 .

25- المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010،المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 64 ، صادرة في 28 اكتوبر 2010 .

26- المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المنظم للإدارة المركزية لوزير التهيئة العمرانية والبيئة ،ج ر عدد 64 ، صادرة في 28 اكتوبر 2010.

27- المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ،المنظم للمفتشية العامة للبيئة ،ج ر عدد 64 ، صادرة في 28 اكتوبر 2010.

28- المرسوم التنفيذي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013،المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 10-258 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ،المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 62 ، صادرة في 11 ديسمبر .2013

29.- بالمرسوم التنفيذي 13-396 ، المؤرخ في 25 نوفمبر2013 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ، المنظم للإدارة المركزية لوزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 62 ، صادرة في 11 ديسمبر .2013

30-المرسوم التنفيذي 13-397 ، المؤرخ في 25 نوفمبر2013 ، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010 ،المنظم للمفتشية العامة للبيئة ،ج ر عدد 62 ، صادرة في 11 ديسمبر 2013.

الكتب:

01- احمد باناجة سعيد محمد ، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الاقليمية** ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، لبنان ،1987.

03- حسين الفتلاوي سهيل ، **مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010 .

02-سيعدان علي ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري** ، دار المكدونية للنشر، 2008 ، الجزائر.

04- عاكف يوسف صوفان ، **المنظمات الاقليمية والدولية** ، دار الاحمدي للنشر ،مصر ، 2004 .

05- عبد الكريم عوض خليفة ، **قانون المنظمات الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009 .

06- عبد الناصر زياد هياجنة ، **القانون البيئي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012 .

07- عبو عبد الله على ،**المنظمات الدولية** ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ،2011 .

08- على يوسف الشكري ،**المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة** ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003 .

09- سعد الله عمر ، **المنظمات الدولية غير حكومية في القانون الدولي** ، دار هومة ، الجزائر ،2009

10- العشاوي صباح ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2010 .

11- رياض صالح ابو العطا ، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 .

12- صلاح عبد الرحمان عبد الحديث ،**النظام القانوني الدولي لحماية البيئة** ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، دت.

الرسائل :

01- بن احمد عبد المنعم ، **الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009 .

02- وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة ابو بكر ، بلقايد، تلمسان ،2007 .

03- معيفي كمال ، **اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ،رسالة ماجستير ، تخصص قانون اداري وادارة عامة ، جامعة الحاج الاخضر ، باتنة ، 2011 .

04- رمضان عبد المجيد ، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة** ، رسالة ماجستير ، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 .

05- خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .

المقالات و المواقع الكترونية :

باللغة العربية :

01-**هيكل تنظيمي للأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة** ، الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، 2014/05/02 ، http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/ar/ .

02- **تدهور البيئة يعرض صحة البشر للخطر**، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية ، ديسمبر 2005، 2014/05/10 ، http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2005/pr67/ar/.

03- **الاتحاد الافريقي يحتفي بيوم البيئة الافريقي** ، الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي ، بيان صحفي ، رقم 36 ،2014/03/03، 2014/05/11 ، http://au.int/ar/celebrations-africa-environment-day-and-wangari-maathai-day .

04- **المواضيع الصحية** ، الموقع الرسمي منظمة الصحة العالمية ،2014/05/10 ، http://www.who.int/topics/ar/ .

05- بن احمد سالم سيد احمد ، **الاتحاد الافريقي** ، مقال منشور في موقع الجزيرة نت ، 2004/10/03 ،2014/05/11، http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/431cf4a9-d347-4a5c-a77b-cedb5a3a6a98 .

06- حسني ثابت ،**الاتحاد الافريقي بين النشأة والأهداف** ، مقال منشور اخبار مصر ،14/07/2012 ،2014/05/11 ، http://www.egynews.net/wps/portal/profiles?params=182048 .

07- **جدول اعمال مجلس البيئة** ، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية ، دورة 25 ،2013/11/07 ، 2014/05/12 ، http://www.lasportal.org .

08- بهاز حسين ، **المنظمات الغير حكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية** ، مقال منشور في المجلة الافريقية للعلوم السياسية ، 2013/03/17 ، 2014/05/14 ، http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=227:-recherche-&catid=10:2010-12-09-22-53-49&Itemid=7

09- قوي بوحنية ، عبد المجيد رمضان ، **تدابير حماية البيئة في الجزائر**،مقال منشور في موقع الدكتور بوحنية قوي ، 2012/02/12 ، 2014/05/16، http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=147 .

10- **التعريف بالمنظمة** ، المرقع الرسمي لمنظمة السلام الاخظر، 2014/05/14 ، http://www.greenpeacearabic.org/who-we-are/ .

11- بن جمعان الغامدي عبد الله ، **التنمية المستدامة** ،مقال منشور في الاكاديمية العربية في الدنمارك ، 2014/05/16 ، http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090409-1969.html .

باللغة الفرنسية :

01 - le site officiel Friends of the Earth ,19/05/2014 , http://www.foe.org/about-us .

02- Pour plus consultez le site official de World Wide Fund for Nature ,20/05/14 , http://www.wwf.fr/

الجرائد والمجلات:

01- الخياط محمد مصطفي ، **وكـالات الطاقة الدولية أطر العمل وتكامل الأداء** ، مقال منشور في مجلة الكهرباء العربية ، العدد 17 ،2011 ، ص86 ، الاتحاد العربي للكهرباء ، 2014/05/10 ، http://auptde.org/PublicationsCat.aspx?lang=ar&CID=73 .

02- بالقاضي سامية ، **منظمات بيئية دولية غير حكومية تحذر الجزائر من استمرار تلويث المتوسط** ، مقال منشور في جريدة لجزائر نيوز ، 2010/10/05 ، 2014/05/14 ، http://www.djazairnews.info/national/42-2009-03-26-18-31-37/15467-2010-06-05-22-17-07.html .

04- موسى عمرو ، **البيئة والتنمية المستدامة في منظومة جامعة الدول العربية** ، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية ، عدد 100- 101 ، اوت 2006 ، 2014/05/14 ، http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1000&issue=113&type=3&cat= .

05- مجلة البيئة والتنمية ، **المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية** ، عدد 169 ، افريل 2012 ، 2014/05/20 ، http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=111&issue=5&type=4&cat= .

الـفـهـرس

العنوان **الصفحة**

شكر وعرفان (III)

الاهداء (IV)

مقدمة (ا ، ب ، ج)

الفصل الأول : الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة . (01)

المبحث الأول : المنظمات الدولية الحكومية المكلفة بحماية البيئية . (03)

المطلب الأول : برنامج الامم المتحدة لحماية البيئة . (03)

المطلب الثاني : المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة . (04)

الفرع الاول : منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (04)

الفرع الثاني : منظمة الصحة العالمية . (05)

الفرع الثالث : الوكالة الدولية للطاقة الذرية . (05)

المطلب الثالث : المنظمات الاقليمية المكلفة البيئية. (06)

الفرع الاول : جامعة الدول العربية . (06)

الفرع الثاني : منظمة الاتحاد الافريقي . (07)

الفرع الثالث : المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية . (08)

المبحث الثاني : المنظمات الغير حكومية الدولية المتعلقة بحماية البيئة (10)

المطلب الاول : منظمة اصدقاء الارض . (10)

المطلب الثاني : منظمة السلام الاخضر. (11)

المطلب الثالث : الصندوق الدولي للطبيعة . (11)

خلاصة الفصل الاول. (13)

الفصل الثاني : الهيئات الوطنية المكلفة بحماية البيئة . (14)

المبحث الاول : الهيئات المركزية القائمة على حماية البيئة . (16)

المطلب الاول : الوزارة المكلفة لحماية البيئة . (16)

الفرع الاول : مراحل تشكيل وزارة المكلفة بحماية البيئة . (16)

الفرع الثاني : تنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة . (18)

المطلب الثاني : تنظيم المديريات العامة للبيئة والمديريات الفرعية التابعة لها . (19)

الفرع الأول : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة . (19)

الفرع الثاني : المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الاقليم . (20)

الفرع الثالث : مديرية التخطيط والإحصائيات. (20)

الفرع الرابع : مديرية التنظيم والشؤون القانونية. (20)
الفرع الخامس : مديرية التعاون. (20)
الفرع السادس : مديرية الاتصال والإعلام الالي. (20)
الفرع السابع : مديرية الموارد البشرية والتكوين . (20)
الفرع الثامن : مديرية الادارة والوسائل. (21)
المطلب الثالث :اهتمام الهيئات الوزارية الاخرى بحماية البيئة . (21)
المبحث الثاني :الهيئات الغير ممركزة المشاركة في حماية البيئة . (23)
المطلب الاول : الهيئات المتخصصة المكلفة بحماية البيئة . (23)
الفرع الاول : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة . (23)
الفرع الثاني : الوكالات المكلفة بحماية البيئة . (23)
الفرع الثالث : المراكز المكلفة في حماية البيئة . (24)
الفرع الرابع : المجالس الاستشارية المكلفة في حماية البيئة . (25)
المطلب الثاني : المصالح الخارجية الاخرى المكلفة بحماية البيئة . (25)
الفرع الاول : المفتشيات البيئية الجهوية المكلفة بحماية البيئة . (26)
الفرع الثاني: المديريات الولائية للبيئة . (26)
الفرع الثالث : اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة . (27)
خلاصة الفصل الثاني . (28)
الخاتمة . (29)
قائمة المصادر والمراجع (33)
الفهرس. (39)

الـــمـــلـــخـــص

الملخص :

يحق للانسان العيش في بيئة خالية من التلوث ، كما يحق للدولة ممارسة حقها السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياساتها البيئية الداخلية ، ويقع عليها مسؤولية التأكد من أن النشاطات التي تخضع لاختصاصها و رقابتها ، لا تسبب ضررا للبيئة في بلد آخر أو مناطق خارج حدودها ، ولضمان هذه الحقوق انشات هيئات دولية تدعم وتشجع التعاون الدولي لحماية البيئة ، فقد وضعت منظمة الامم المتحدة التزاما لحماية هذه الحقوق من خلال البرامج البيئة من أجل احتواء مختلف المشاكل البيئية الى جانب اهتمام المنظمات المتخصصة والإقليمية بالقضايا البيئية ، اضافة للدور التفاعلي الذي تلعبه المنظمات الغير حكومية في توجيه السياسة الدولية لحماية البيئة ، فبإبرام المعاهدات والاتفاقيات البيئية ، تجد الدولة الجزائرية نفسها امام ضرورة مسايرة التطورات الدولية في مجال حماية البيئة فتكرس كل امكانياتها الإدارية والقانونية للتكفل الفعلي بحماية البيئة وطنيا ، حيث انشات وزارة التهيئة العمرانية والبيئة التي تتولى وضع التشريعات القانونية الازمة ،وتحديد السياسة الوطنية للبيئة وتنظم الادارة البيئة وتتولى تقسيم المهام والصلاحيات على مختلف الهيئات التابعة لها .

الكلمات المفتاحية : الادارة البيئية المركزية – الهيئات الوطنية – حماية البيئة – المنظمات الدولية الحكومية – المنظمات الغير حكومية .

Résumé :

L’être humain a le droit de vivre dans un environnement exempt de pollution, comme le droit de l’état à pratiquer son droit souverain ses richesses selon sa politique intérieure d’environnement . L’Etat est responsable de s’assurer que les activités qui sont sous sa tutelle ne causent pas dommage à l'environnement d’un autre pays ou à des zones hors de ses frontières et pour assurer ces droits il a été créé des organismes internationaux qui soutiennent et encouragent la coopération internationale pour la protection de l’environnement , l’ONU a mis des obligations pour sauvegarder ces droits à travers des programmes environnementaux qu’elle a effectué afin de contenir les différents problèmes environnementaux à coté de l’intérêt des établissements affiliés et régionales des questions environnementales , en plus du rôle que peuvent jouer les organisations non gouvernementales dans les directives de la politique internationale pour la protection de l’environnement , avec la conclusion les traités et les conventions environnementales l’Etat algérien se trouve lui-même devant la nécessité de suivre le rythme des développements internationaux dans le domaine de la protection de l'environnement en consacrant tout son potentiel administratif et juridique pour assurer la protection efficace de l'environnement à l'échelle nationale où il a créé le ministère du développement urbain et de l'environnement , qui détient le développement de la législation crise juridique , et de déterminer la politique nationale de l'environnement et de réglementer la gestion de l'environnement et titulaire de la répartition des fonctions et pouvoirs des différents organes.

Les mots clés : - Gestion de l'environnement centrale -Les organismes nationaux -.protection de l'environnement - Organisations intergouvernementales - Les organisations non - Gouvernementales de .